



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

أول شكر و آخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و العافية و العزم للإخاد

لهذا العمل و إتمامه .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف سيد علي فاضلي الذي أمدني

بتوجيهاته القيّمة و لم يبخل علي بوقته و معلوماته ، جزاه الله كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم ، مقدم ياسين ، الدكتور حضري

حمزة ، و الأستاذ خريشي النوي، على نصائحهم و توجيهاتهم لي ، كما لا أنسى

بالذكر الأستاذة الدكتورة ضريفي نادية، التي أكن لها كل التقدير و الاحترام

و لها مني أسمي عبادات الشكر و التقدير، و كذا الأستاذة سلامي التي أمدتنا

بنصائحها و توجيهاتها جزاها الله كل الخير

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

## الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنأ على وهن ورافقتني في كل مراحل

حياتي بكل حنان أمي الغالية ..

إلى من رباني على حب الله وطلب العلم والعمل

و كان لي سراجاً منيراً للمضي قدماً نحو الأمام أبي العزيز...

إلى إخوتي و كل أفراد العائلة الكريمة...

إلى كل أصدقائي و أذكر بالخصوص أصدقاء الدفعة الذين

أمضيت معهم أجمل أوقاتي...

إلى مسؤولي المباشر في العمل

غوالي دعشاشة لتشجيعهم و مساعدتهم لي،

لهم مني جزيل الشكر و الشناء...

إلى كل أساتذتي الأعزاء على مدار السنتين من الدراسة

وإلى كل من علمني حرفاً و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

جمال □

# مقدمة

يعتبر الفساد من أكبر المشاكل والتحديات التي تواجه الدول، فهو آفة مجتمعية فتاكة وعقبة رئيسية أمام التطور الاقتصادي للمجتمعات، وإن تفشيها في مؤسسات الدولة يعد من أشد العقبات خطورة في وجه الانتعاش الاقتصادي، ورغم تعدد مجالات الفساد وأشكاله، تبقى الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من هذه الظاهرة، إذ عرف مجال الصفقات العمومية منذ عقود، الكثير من الفضائح المالية لعدد هام من الصفقات التي ترميها مختلف الجهات الإدارية من مؤسسات عمومية وجماعات محلية، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية مناسبة، عرفت كم هائل من التعديلات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات وتنفيذها، ويظهر ذلك من خلال المرسوم الرئاسي الأخير رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

كما كرس المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية أهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أنط بها المشرع مهمة مكافحة كل أشكال الفساد . إضافة إلى ذلك وجد ما يسمى مجلس المحاسبة والذي انحصرت مهمته في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تستغل الأموال العامة، وتتجلى أهمية مكافحة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية، لأن هذه الأخيرة تعتبر من أكبر قنوات وأوجه صرف النفقات العمومية.

### أهمية الموضوع :

إن أهمية موضوع الفساد في الصفقات العمومية وسبل مكافحتها وكذا آليات الحد منها ذات أهمية كبيرة وهذا نظرا لخصوصيتها ولاعتبارها من الأكثر القطاعات استغلالا للمال العام، حيث تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية معتبرة وبالتالي لا بد من تدابير وقائية وردعية لمكافحة هذه الجرائم وتفعيل أجهزة الرقابة لمواجهة الفساد في الصفقات العمومية.

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتطرق لموضوع آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع انتشار الفساد، وكذا التطور الذي عرفه موضوع الصفقات العمومية، خصوصا بانتشار إبرام الصفقات المشبوهة والتي تكون مخالفة للتشريع خاصة ما تعلق منها بقانون الصفقات العمومية الأخير، ومنه إبراز مختلف الآليات التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، وكذا مختلف التدابير الوقائية والرقابية عبر مراحل إبرام الصفقات العمومية، ومنه إلقاء الضوء على دور أجهزة الرقابة في مواجهة الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية.

ويظهر لنا جليا أن المشرع الجزائري انتهج منظومة قانونية جديدة لضمان الاستعمال الحسن للأموال العامة، ومنع الممارسات الفاسدة التي تضر بالمتعاملين مع الإدارة بقصد إبرام الصفقات العمومية، ومن جهة ثانية النص على تدابير وقائية وردعية لمكافحة الفساد.

ونظرا لاتساع الموضوع وكثرة المداخل فيه ارتأينا حصره ضمن نطاق المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16.

و انطلاقا من هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية:

ماهي آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية قبل المنح المؤقت للصفقة وبعده في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ؟

منهج الدراسة :

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج معينة وهذا حسب أهمية الاستخدام، فالمنهج الغالب هو منهج تحليل المضمون وذلك من خلال البحث عن الضوابط والآليات التي أخذ بها المشرع لحفظ المال العام في الصفقات العمومية تحليلا تقييما لآثارها و هذا وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم خطة البحث إلى فصلين:  
حيث خصصت الفصل الأول لدراسة آليات مواجهة الفساد قبل المنح المؤقت للصفقة وذلك بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين هما: مبادئ إبرام الصفقات العمومية وضمانات تكريسها، أما المبحث الثاني فهو بعنوان الضمانات المتعلقة بتحديد طرق إبرام الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فهو مخصص لدراسة آليات مواجهة الفساد في مرحلة ما بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية وذلك عبر تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

# الفصل الأول

آليات مواجهة الفساد قبل المنح

المؤقت للصفحة

## الفصل الأول: آليات مواجهة الفساد قبل المنح المؤقت للصفقة

في ظل إطار النص القانوني للصفقات العمومية عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقات العمومية على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".<sup>(1)</sup>

وحرصا من المشرع على حماية الصفقات العمومية من شتى أشكال الفساد، وضع ضمانات وآليات تحقيقا لذلك وهذا من خلال التأكيد على احترام مجموعة من المبادئ والقواعد الإجرائية التي يجب إتباعها عند إبرام أي صفقة، وكذا بإقرار أساليب إبرام الصفقات العمومية التي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها وعدم مخالفتها.

وانطلاقا مما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتناول الضمانات المتعلقة بالصفقات العمومية في المبحث الأول ثم الضمانات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية في المبحث الثاني .

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 20/09/2015.

## المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

قبل الحديث عن طرق إبرام الصفقات العمومية وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي الأخير، يجب التطرق أولا إلى أهم الضمانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وذلك لكونها تعد استجابة للأهداف المسطرة مسبقا من المشرع، بهدف الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتعاقدة مع تفضيل المصلحة العامة على الخاصة، للتسيير الأمثل للأموال العمومية، ومنه لا بد من أن نتطرق بالدراسة لضرورة احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية في **المطلب الأول**، وإلى احترام القواعد الإجرائية السابقة للتعاقد في **المطلب الثاني**، والضمانات الموضوعية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية في **المطلب الثالث**.

### المطلب الأول: احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية

في إطار احترام قواعد المنافسة، عملت مختلف التشريعات سواء في الجزائر أو في الدول المقارنة على النص أنه يجب احترام مبادئ الوصول للطلبات العمومية، العدل والمساواة في معاملة المرشحين وكذا شفافية الإجراءات مهما كان المبلغ أو المقابل المالي.<sup>(1)</sup>

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على وجوب احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية، وهذا من خلال المادة **05** من المرسوم الرئاسي **15-247** التي نصت بأنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات".

والهدف من التأكيد على هذه المبادئ، هو تكريس المنافسة والحفاظ على المال العام وسد الطريق أمام كل الممارسات الاحتياالية وغير المشروعة، وعلى هذا الأساس استلزم تقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاث فروع وذلك بالتطرق إلى حرية الوصول للطلبات العمومية في **الفرع الأول**، ثم المساواة في معاملة المرشحين **الفرع الثاني**، وأخيرا شفافية الإجراءات **الفرع الثالث**.

### الفرع الأول: حرية الوصول للطلبات العمومية

يقصد بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في النظام القانوني للصفقات العمومية، أن يكون الترشح لنيل الصفقة حرا غير مقيد، ويتوجب على السلطة المتعاقدة خلق جو من المنافسة بين المتقدمين للصفقة، بحيث لا يجوز إقصاء مترشحين توفرت فيهم الشروط المحددة مسبقا<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> - François Lichère, droit des contrats publics, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2014. Page 75.

<sup>(2)</sup> - حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 127.

وقد تكون على أساس شروط أو اعتبارات غير منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، إضافة إلى أن هذه الشروط لا يمكن أن تخرج عن إطار، تلك المحددة في موضوع العقد<sup>(1)</sup> ومعنى آخر: أن تكون حرية الوصول للصفقة العمومية لكل من توفرت فيه الشروط الموضوعية المعدة والمحددة سلفا، وهي شروط يجب أن تبعد كل البعد عن الاعتبارات الذاتية أو التمييزية على أي أساس كان، لشخص على حساب شخص آخر<sup>(2)</sup>.

ولكن هذا المبدأ ليس على الإطلاق بل ترد عليه بعض الاستثناءات نص عليها القانون والتي سنتناولها بالتفصيل كالآتي:

#### أولاً: حق الاستعلام والاطلاع المخول للإدارة المتعاقدة.

يمكن للإدارة أن تتدخل بصفقتها صاحبة المصلحة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، وذلك بوضع معايير خاصة أو بإتباع أسلوب معين، كما لها الحق في حرمان بعضهم من الحصول على الصفقة، وهذا في حالات معينة كاستعمالها لحق الاستعلام والاطلاع على المؤهلات الفنية والتقنية للمتعامل المتعاقد، لاسيما لدى المصالح المتعاقدة الأخرى التي سبق له التعامل معها<sup>(3)</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 56 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول حيث نصت على ما يلي: " تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج."

#### ثانياً: حق الإدارة في حرمان بعض الأشخاص.

تتمتع المصلحة المتعاقدة بقدر من الحرية في ممارسة حق حرمان بعض الأشخاص من التقدم للصفقة العمومية، أو في ممارسة حق استبعاد عروضهم، وهذا ما يقيد ويمس بمبدأ المساواة وكذا الحرية في الوصول للطلبية العمومية، ويكون هذا المنع لعدة أسباب نذكر منها، التنفيذ المعيب لالتزام سابق<sup>(4)</sup>.

وقد يكون الحرمان لأسباب جزائية كالغش السابق أو ممارسة بعض الأخطاء الجسيمة في تنفيذ الصفقات السابقة، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الصفقات العمومية على أنه: " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية..."

(1) - إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008-2009، ص 28.

(2) - المسعود ضحوي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2013-2014، ص 151.

(3) - حمزة خضري، مرجع سبق ذكره، ص 131.

(4) - إسماعيل بحري، مرجع سبق ذكره، ص 29.

وفي كل الحالات فإن المصلحة المتعاقدة وهي تمارس هذا الحق، تخضع لرقابة القضاء، لأنه يضيق من دائرة حق الإدارة في إصدار قرارات الحرمان التي تعود لسلطتها التقديرية، إذ لا يسمح باستعماله إلا لأسباب جدية وغالبا ما تحدد في دفاتر الشروط<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المساواة في معاملة المرشحين

ويعني مبدأ المساواة في معاملة المرشحين وجوب إخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار، ونفس قواعد وشروط المنافسة الموضوعية بين الأشخاص أمام القانون، وهو مبدأ مقتبس من مبادئ دستورية، ويتطابق هذا المبدأ مع مبادئ الدستور التي تقضي بمساواة كل المواطنين بحيث أن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودهما أمام نفس الوضعية القانونية<sup>(2)</sup>.

كما نعي بالمساواة بين الأشخاص أمام القانون، وهو مبدأ مرسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يفيد بوجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الآخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء الأشخاص<sup>(3)</sup>.

كما أنه يحق لكل واحد منهم التقدم للصفقة والاشتراك فيها على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، وليس للإدارة أن تقوم بأي تمييز غير مشروع بين المتنافسين.

ويظهر التطبيق الفعلي للمبدأ من خلال العناصر التالية<sup>(4)</sup>:

- الإعلان يكون وطني أو محلي حسب الحالة.
- عناصر اختيار المتعامل تكون موضوعية وغير موجهة.
- التطبيق الصارم والعادي لطريقة التنقيط التقني حسب دفتر الشروط .
- التحقق من القدرات المالية والتقنية للمتعامل المتعاقد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>-إسماعيل بحري، مرجع سبق ذكره، ص29.

<sup>(2)</sup>-أنظر المادة 32 و 34 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن تعديل دستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>(3)</sup>-النوي خرشى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 491.

<sup>(4)</sup>-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص250.

<sup>(5)</sup>-سمية سحنون، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص19.

غير أن هذا المبدأ ترد عليه قيود متعددة ترجع لاعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: نص القانون:

هناك فئات ممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية بنص القانون، ونتيجة لذلك نصت المادة 67 من قانون الصفقات العمومية على ضرورة تقديم صحيفة السوابق العدلية.

ثانياً: العاملون بالإدارة:

وجود الفرد في حالة لا يمكن معها الاشتراك وذلك في حالة الموظفين العموميين<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: مراعاة المصلحة العامة:

وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الصفقات العمومية، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء أو المنع المؤقت مراعاة للمصلحة العامة، ولا يمكن للمتعهدين هنا طلب التعويض.

الفرع الثالث: شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي أقامها المشرع الجزائري، ضماناً لنجاعة الطلبات العمومية للاستعمال الحسن للمال العام، وذلك من خلال إجراءات واضحة ومفصلة، وفتح الأظرفة في جلسة علنية ونشر للنتائج في إعلان المنح المؤقت للصفقة وكذا حق الطعن للمتعاملين المتعاقدين.

كما يقصد بها وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار، وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة، أو تمكين المرشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض، والاطلاع على نتائج التقييم، وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة<sup>(2)</sup>.

وأخيراً وعلى غرار باقي التشريعات فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية<sup>(3)</sup>.

ويعتبر الإعلان هو أساس تجسيد المنافسة الحرة، وجعلها في موضع التطبيق الفعلي ويعتبر هذا المبدأ في طلب العروض القاعدة الجوهرية<sup>(4)</sup>.

(1) -نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص335.

(2) -النوي حوشي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص493.

(3) -رحيمة صياد وكاتبة سعدي، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص26.

(4) -مرزاق مزعاش، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015-2016، ص15.

## المطلب الثاني: احترام القواعد الإجرائية السابقة للتعاقد

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تعرف مرحلة تكوينها تأطيرا قانونيا كبيرا، ولأجل هذا وضع المشرع قواعد إجرائية سابقة لأي إجراء تعاقدي، تكون ملزمة لكافة الجهات الإدارية، بهدف تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، من خلال تحديد موضوع الصفقة ومواصفاتها الفنية والتقنية، ومدى نجاعتها في تحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وذلك عن طريق إلزام المصالح المتعاقدة بالقيام بتحديد الحاجات العمومية وتنسيقها في الفرع الأول، والقيام بعملية تخصيصها والقيام بالدراسات الأولية في الفرع الثاني، ووجوب تسجيل المشاريع العمومية في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: تحديد الحاجات العمومية وتنسيقها (وتنسيق الطلبات)

نظم المشرع عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيقها كآليات تسبق الدعوة إلى التعاقد. بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على النحو الآتي:

#### أولا: تحديد الحاجات العمومية

نظم المشرع عملية تحديد الحاجات العمومية في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على: "تحدد حاجيات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".

ويمكن القول أنه من خلال هذه المادة ألزم المشرع المصالح المتعاقدة، بضرورة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها في دفتر الشروط، من حيث طبيعتها وكميتها ومداها بدقة، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، خاصة في الصفقات المتعلقة بالتوريد واللوازم وذلك لضمان اقتناء المنقولات والتي هي في حاجة إليها فقط دون غيرها<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى ما جاءت به النصوص القانونية السابقة، ونخص بالذكر المرسوم التنفيذي رقم 98-227 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ولاسيما نص المادة 06 منه بنصها على: "لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز سوى برامج التجهيز المركزة ومشاريعه التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة."<sup>(2)</sup>

(1) حمزة خضري، مرجع سبق ذكره، ص20.

(2) - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 51، بتاريخ 15 جويلية 1998.

كما أن تحديد الحاجات ليست مقتصرة على التعاقد عن طريق أداة الصفقة، بل هي مطلوبة حتى في حالات التعاقد عن طريق سندات الطلب، باعتبارها مرهونة بالعمليات التي تنفذها المصالح المتعاقدة بالتمويل من الميزانية العامة، لا بشكل التعاقد وهذا حماية للمال العام<sup>(1)</sup>.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها بدقة عالية، فتقوم بتحضيرها من حيث الكم والنوع، ولا بد أن تراعى في ذلك بعض الخصوصيات في تحديد الحاجات وذلك بالاستناد إلى مقاييس محددة وموضحة مسبقا<sup>(2)</sup>.

وحتى يتسنى للمصلحة المتعاقدة استفاء هذا الالتزام لا بد لها من إتباع المراحل التالية:

### 1- مرحلة التحديد الدقيق للمواصفات:

يتم إعداد المواصفات من قبل لجنة فنية عالية المستوى، التي تقوم بتحديد القيمة التقديرية للعملية، بحيث تكون مماثلة لسعر السوق وفي نفس الوقت تضمن المنافسة العادلة بين المتنافسين.

### 2- مرحلة الإحصاء والتحليل:

يتعين على المصلحة المتعاقدة حصر الحاجيات، مع ضرورة وضع دراسة استشرافية تستخلص نتائجها لتحديد الاختيارات.

### 3- مرحلة ضبط وتحديد الحاجات:

تتخلل هذه المرحلة تحديد الأهداف والبرامج بوضوح ودقة، وكذا تحديد الجدول الزمني للأشغال والتحكم في مبالغها المالية<sup>(3)</sup>.

لقد أحاط المشرع الجزائري هذه المرحلة بالكثير من الشروط والضوابط والتي تهدف إلى منع التلاعب بالمال العام وهو ما أكدته المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

- تحديد مبالغ الحاجات استنادا إلى تقديرات إدارية صادقة وعقلانية.
- إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها، كما يجب أن لا تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد.
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات والمتعلقة بالرقابة والتي يترتب عليها إما إطلاق إجراء واحد لكل الحصص، أو إجراء لكل حصة.

<sup>(1)</sup> -منال حليمي، تنظيم الصفقات وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016، ص 20.

<sup>(2)</sup> -خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 29.

<sup>(3)</sup> -حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والفضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 77-78.

- أما فيما يتعلق بالحاجات الجديدة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق وإما إطلاق إجراء جديد<sup>(1)</sup>.  
وفي الأخير فقد فصلت المادة 27 من المرسوم الأخير على أن المصلحة المتعاقدة يمنع عليها تجزئة الحاجيات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها، وحدود اختصاص لجان الصفقات المكلفة بالرقابة القبلية والخارجية للصفقات العمومية.

ويعتبر هذا الشرط الأخير من أهم الشروط لأنه يضع حدا للتجاوزات التي تقوم بها المصالح المتعاقدة، وذلك من خلال تجزئة الطلبات أو تخفيضها لكي لا تخضع لرقابة لجنة معينة وهذا ما يؤدي إلى المساس بالمال العام وتبذيره<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: تنسيق الطلبات العمومية:

لقد أجاز المشرع تنظيم الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة والمكلفة بتلبية نفس الطلبات العمومية، تنسيق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها، وذلك حسب ما جاء في أحكام المادة 36 من تنظيم الصفقات العمومية الأخير بأنه: " يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها، بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها...".

وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع، لم يحدد الهيئات التي يسمح لها القيام بعملية تنسيق الطلبات العمومية حيث أطلق اللفظ على عمومها، ألا وهو المصالح المتعاقدة دون تحديد مضمونه.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مجموعة من الضوابط التي تخضع لها عملية تنسيق الطلبات العمومية والمتمثلة في:

- أن تتعلق الطلبات محل التنسيق بإنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.
- حتى تقوم المصالح المتعاقدة بتنسيق إبرام صفقاتها، يجب عليها القيام بتكليف واحدة منها لتكون مصلحة متعاقدة منسقة تقوم بالتبليغ على الصفقة.
- يجب على كل مصلحة متعاقدة أن تكون مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء أو الشرط الذي يخصها بعينه وفق ما هو محدد في الصفقة.
- يجب على الأعضاء التوقيع على اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات.

<sup>(1)</sup> - مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص25.

<sup>(2)</sup> - حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص82.

لقد نص تنظيم الصفقات العمومية القديم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، على إنشاء مرصد الطلب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية، أما المرسوم الأخير 15-247 فقد تقرر بموجبه إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، فتمثل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات، كما تتولى إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا، كما تقوم بتحليل المعطيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقدم توصيات للحكومة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: عملية التخصيص والقيام بالدراسات الأولية

تقوم الإدارة قبل الدعوة للتعاقد وبعد تحديد الحاجات المراد تلبيتها بتخصيص هذه الحاجات، في شكل حصة واحدة أو في شكل حصص منفصلة، وبعدها تقوم بعملية القيام بالدراسات الأولية التي تسمح لها باتخاذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع؛ وهذا وفق ما يلي:

#### أولاً: تخصيص الحاجات العمومية

جاء في نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه يمكن تلبية حاجات المصالح المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، ويمكن تخصيص الحصص إلى متعامل أو متعاقد أو أكثر، على أن يتم تقييم العروض حسب كل حصة.

ويمكن القول أن قرار التخصيص يرجع للسلطة التقديرية للمصالح المتعاقدة، التي عليها دراسة أهمية التخصيص من الجوانب الاقتصادية والمالية والتقنية، ولأجل ذلك قيد المشرع في قانون الصفقات العمومية هذه الرقابة، بإلزام الإدارة بتقديم تعليل عند اختيارها تخصيص الخدمات، خاصة رقابة كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

ويهدف تخصيص حاجات المصلحة المتعاقدة إلى تفادي مشاكل التعامل من الباطن، ويؤمن ديناميكية المسار التنفيذي للصفقة العمومية، ومحاربة كل أشكال الاختلاس والإفلات من الرقابة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: القيام بالدراسات الأولية

الدراسات الأولية أو المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بالضبط الدقيق للحاجات المطلوبة، واتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، وتؤمن إنجازها بصفة صحيحة سليمة من النقائص والأخطاء.

<sup>(1)</sup> -نوال سلامي، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص 14-15.

<sup>(2)</sup> -حمزة خضري، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي

لتامنغست، العدد التاسع، سبتمبر 2015، ص 59.

<sup>(3)</sup> -منال حلبي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

ولقد نص المرسوم الرئاستي الأخير المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على صفقة الدراسات بموجب المادة 29فقرة 10 ومنه، والتي عرفها بالصفقة التي تهدف لإنجاز خدمات فكرية، وتشتمل في الأساس على مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية، الإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع<sup>(1)</sup>.

وعليه فالدراسات السابقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى التعاقد تشمل:

#### 1- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية:

ويقصد بها ضرورة القيام بالدراسات السابقة، بالاعتماد على علوم الاقتصاد والإحصاء والاحتمالات وغيرها، وذلك بهدف مساعدة مسؤول المصلحة في اتخاذ قرار الشروع في إنجاز المشروع من عدمه، بالاستناد إلى دراسة السوق ودراسات تقنية، بحيث تقوم على تحليل الإطار القانوني والاجتماعي والاقتصادي والمالي وتثبت مختلف أوجه جدوى المشروع<sup>(2)</sup>.

#### 2- دراسة الملائمة:

تسمح بقياس أهمية ومردودية المشروع، وضبط سلبيات وإيجابيات تنفيذه وتؤمن تحديد الأهداف التنموية وإشباع الحاجات العامة.

#### 3- الدراسات البيئية:

يقصد بها تلك الدراسات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، للتأكد من أن المشروع الذي سيتم إنجازه ليس له تأثيرات على البيئة<sup>(3)</sup>.

#### 4- الدراسات الجيوتقنية:

تتعلق بصفقات الأشغال خاصة في مجال السكن والعمران والأشغال العمومية، وهي جميع الأعمال التي لها علاقة باستكشاف الموقع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية وتحليل المعلومات المتعلقة بها<sup>(4)</sup>.

#### 5- الدراسات القبلية للمشروع:

تتولى الإدارة عند إنجاز الدراسات القبلية للمشاريع، القيام بالدراسة التمهيديّة المؤقتة، والتي تهدف لتحديد المراحل التي يمر بها إنجاز المشروع وكذا الدراسة التمهيديّة المفصلة، وهذا من أجل طرح الحلول والنتائج المتوصل إليها، بتحديد الأهداف والميزانية المطلوبة لتحقيقها<sup>(5)</sup>.

(1) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص31.

(2) -النوي خرضي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص73

(3) -فتيحة جابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،

2012-2013، ص72.

(4) -mouloud sabri. Khaled aoudia .mohamed lalem.guide de gestion des marches publics. Edition du sahel.alger.2000.page21.

(5) -حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص50.

### الفرع الثالث: تسجيل المشاريع العمومية

بعد إتمام عملية الدراسات الأولية، تباشر المصالح المتعاقدة إجراءات تسجيل المشروع، حتى يصبح محل دعوة للتعاقد في إطار الصفقات العمومية لاحقا، وبالتالي تظهر أهميته البالغة في المحافظة على المال العام، بكون إجراءات التسجيل تتطلب إجراءات قانونية محددة، وهذا من أجل التأكد من أن المشروع سيعود بالنفع على المواطنين، وحتى يكون مبررا لتمويل إنجازة بالمال العام.

في هذا الصدد فقد أصدر المشرع في إطار تنظيمه عملية تسجيل المشاريع العمومية المرسوم التنفيذي رقم **184-09** المؤرخ في **2009/05/02**، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الذي ألغى المرسوم التنفيذي **93-57** المؤرخ في **1993/02/27** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **96-198** المؤرخ في **1996/06/02**، الذي تناول فيه إجراءات تسجيل المشاريع العمومية حسب الجهة المستفيدة منها مركزية أو قطاعية أو محلية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الضمانات الموضوعية المتعلقة بإبرام الصفقات:

فرض المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وهذا بهدف الوقاية من ظاهرة الفساد ومن بين هذه الإجراءات الإعداد المسبق لدفتر الشروط، وفرض التصريح بالتزاهة لكل متعهد وطني أو أجنبي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، إلى جانب اعتماد الإدارة على معايير الدقة والموضوعية في اتخاذ القرارات واختيار المتعاقد الأنسب وهذا ما سنفصله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط والتصريح بالتزاهة:

يعتبر الإعداد المسبق لدفاتر الشروط من أهم الإجراءات التي يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد جميع الجوانب المرتبطة بالصفقة المراد إبرامها، بالإضافة إلى التصريح بالتزاهة الذي يهدف إلى محاربة كل الأفعال المنافية للشفافية والتزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية وهذا ما سنأتي لتفصيله فيما يلي:

### أولاً: الإعداد المسبق لدفتر الشروط:

من أهم الإجراءات التي أُلزم بها المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة لضمان تطبيق مبدأ المنافسة وتكريس شفافية أعمال الإدارة، هو الإعداد المسبق لدفتر الشروط، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الأخير للصفقات العمومية رقم **15-247** في نص المادة **26** منه، وكرسها أيضا في نص المادة **09** من القانون **01-06** المؤرخ في **2006/02/20** المعدل والمتمم والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup>، على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة الشريفة، وعلى معايير

(1) حمزة خضري، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مرجع سبق ذكره، ص 61.

(2) القانون رقم **01-06** المؤرخ في 20 فيفري 2016 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 معدل ومتمم.

موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص في الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء التي تحددها دفاتر الشروط".

ويمكن تعريف دفاتر الشروط بأنها: عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقاً وإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

ويمكن الإشارة إلى أن دفتر الشروط هو الذي يحدد عناصر العقد، سواء تعلق بموضوع العقد، مدة العقد أو حقوق وواجبات كل من الإدارة والمتعاقد معها، وكل هذا يجعل منه ضماناً هامة للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد<sup>(2)</sup>.

وتأخذ دفاتر الشروط الأنواع والأشكال الآتية:

### 1- دفاتر البنود الإدارية العامة:

هي دفاتر إدارية مكتوبة تطبق على كل أنواع الصفقات وتخضع للموافقة بموجب قرار وزاري مشترك، ويطبق هذا النوع على كل العقود التي تبرمها الدولة والولايات والبلديات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

### 2- دفاتر التعليمات المشتركة:

هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

### 3- دفاتر التعليمات الخاصة:

وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، وقد أكدت المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن الدفاتر جزء لا يتجزأ عن الصفقة<sup>(4)</sup>.

ورجوعاً لتنظيم الصفقات العمومية الأخير، نجد أن المشرع الجزائري قد نصب لجنا للصفقات العمومية على كافة المستويات وجميع القطاعات، وهذا ما جاءت به المادة 169 من المرسوم الأخير؛ والتي نصت صراحة على أن دفاتر شروط الصفقات، تخضع لدراسة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة المعنية قبل إعلان طلب العروض، وكذلك المادة 182 من ذات المرسوم الرئاسي ذكرت عبارة دراسة مشاريع دفاتر الشروط عند تحديد

(1) محمد صغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص 241.

(2) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، لباد للنشر، الجزائر، 2007، ص 293.

(3) سوسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص 138.

(4) محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 242.

اختصاص اللجنة القطاعية وهذا كله لضمان سلامة المعاملات العقدية، وإبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا: إدراج التصريح بالتزاهة عند إبرام الصفقات العمومية

من أجل تكريس النزاهة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، تم إرفاق وثيقة أساسية تتمثل في التصريح بالتزاهة والتي تدرج ضمن العرض التقني للمتشرح، تحمل في مضمونها العديد من التصريحات الخاصة بالمتعهد، وترمي في مجملها إلى محاربة كل الأفعال المنافية للشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها: "يتعين على المتعامل المتعاقد اكتابة التصريح بالتزاهة المنصوص على نمودجه في المادة 67 من هذا المرسوم".

كما يستمد التصريح بالتزاهة إطاره القانوني المرجعي من القانون رقم 06/01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبموجبه يصرح الشريك المتعاقد بشرفه أنه لم يكن هو شخصا ولا أحد من مستخدميه أو ممثليه أو مناويله محل متابعة قضائية بسبب الرشوة، كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أي ممارسة غير نزيهة وإلا تعرض إلى عقوبة التسجيل في القائمة السوداء، فسخ العقد أو تعرضه لمتابعات قضائية وما قد ينجر عن ممارسة حق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

منح المشرع الجزائري في المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للإدارة مجموعة من المعايير الموضوعية والدقيقة، قصد إنجازها لمخططات التنمية الوطنية والمحلية، وهذا من أجل اختيار المتعاقد الأنسب لها عرضا، تقنيا وماليا، فتبحث الإدارة عن المتعاقد وذلك بدراسة كافة العروض، والاستعلام والتحري عن القدرات المقدمة بغية أن يكون اختيار هذا المتعامل اختيارا سديدا مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية.

كما يجب على الإدارة الأخذ بعين الاعتبار بساطة أو تعقيد الصفقة، ففي الحالة الأولى يتم الاعتماد على معايير بسيطة، أما الثانية فيتطلب معايير فنية معقدة كمييار درجة التأهيل والتصنيف والقدرة المالية والمراجع المهنية ذات التصنيفات المرتفعة، وفي بعض الأحيان يلتزم بمعايير أخرى كمييار خدمة ما بعد البيع في صفقات اللوازم<sup>(4)</sup>.

ومن شأن اعتماد هذه المعايير الموضوعية وتحري الدقة في اختيار المتعاقد الأنسب والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة دون تفضيل، ضمان حسن سير المال العام وتحقيق الصالح العام، وذلك من خلال دراسة كافة العروض

<sup>(1)</sup> -عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الأول، الطبعة 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص249.

<sup>(2)</sup> -خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص16.

<sup>(3)</sup> -أم الخير بركة، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مزاب ورقلة، 2013-2014، ص11.

<sup>(4)</sup> -خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص16.

التي يتقدم بها المتعهدون، وذلك من أجل اختيار المتعامل المتعاقد وفق أسس ومعايير جاء النص عليها في المادة 78 من أحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

ومما سبق ذكره فإن الحديث عن تلك المعايير التي يجب أن ينبني عليها اختيار المصلحة المتعاقدة، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وقد وردت هذه المعايير على سبيل المثال الحصر وذلك في حد تعبير المشرع " يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة".

لكن مع هذه الحرية في إختيار المتعامل المتعاقد الا أن المشرع قيّد المصلحة المتعاقدة في ذلك، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 60 من المرسوم الأخير التي جاء فيها: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها اية سلطة مختصة"، وذلك من خلال تقديم ملف كامل يتضمن ملخص كل الاجراءات التي سبقت المنح المؤقت.

كما ان التحديد الدقيق والمسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة يسمح بضمان نجاعة الطلبات العمومية والوصول لأهداف الفعالية، ولا يكون ذلك الى من خلال دراسات واقعية وموضوعية تعدها المصلحة المختصة مسبقاً، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الرقابة الخارجية وعملها على التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وهذا وفقاً لما جاءت به المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

## المبحث الثاني: الضمانات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية

ذهب المشرع الجزائري مذهب البحث عن أقصى ما يمكن من درجات الشفافية والعدالة بين المتنافسين وحرية الوصول للطلبية العمومية تطبيقا للمبادئ التي أعلن عنها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الأخير، حيث عمد إلى ترتيب طلب العروض كصيغة تنافسية قبل صيغة التراضي وذهب أبعد من ذلك، إذ جعل طلب العروض هي الأصل والقاعدة العامة، ما يفيد ضمنا أن التراضي هو الاستثناء<sup>(1)</sup>، وهذا كله من أجل مكافحة الفساد والتسيير الجيد للأموال العمومية، وحدد للمصلحة المتعاقدة مقدما وبنص صريح طرق إبرام صفقاتها، وهذا بنص المادة 39 من المرسوم رقم 15-247 والتي جاء فيها: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

وفقا لذلك سيتم التطرق إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث تبرم عن طريق إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة المطلب الأول أو عن طريق إجراء التراضي كقاعدة استثنائية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: التعاقد عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة

أولى المشرع الجزائري لأسلوب طلب العروض أهمية خاصة في قانون الصفقات العمومية، خاصة مع التعديل الأخير، والذي استبدل فيه مصطلح المناقصة بطلب العروض، وبذلك يكون قد ساير نهج جل التنظيمات العربية، والتي تتفق كلها على تسمية هذا الإجراء التنافسي بطلب العروض، والذي يعتبر من أهم آليات الوقاية من الفساد لما يكتسبه من إجراءات خاصة تهدف إلى تحقيق المنافسة والشفافية.

ولدراسة هذا الإجراء استلزم علينا التطرق لمدلول طلب العروض في الفرع الأول، ثم تبيان صورته وأشكاله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مدلول طلب العروض

عرف المشرع الجزائري طلب العروض في نص المادة 40 فقرة 1 من قانون الصفقات العمومية السابق الذكر كالآتي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".

كما يعرف أيضا بأنه "يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة، إذ أنها تتضمن أكبر قدر ممكن من الشفافية لاعتمادها على طابع الشكلية في كل إجراءاتها"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> -النوي حوشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص148.

<sup>(2)</sup> -مرجع نفسه، ص149.

ويعتبر طلب العروض طريقة لإجراء الصفقات العمومية، تتبعها الإدارة قصد الوصول إلى الطرف المتعاقد معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة أنه ولأول مرة يتم العمل بهذه التسمية، وهي الأصح لأنها في القوانين الجزائرية كانت تترجم L'appel d'offre مناقصة وهو خطأ، والأصح هو طلب العروض وما كان يصطلح على تسميته مزايادة L'adjudication هو خطأ، لأن المزايادة بمفهومها في القانون ليس لها مكان في قانون الصفقات العمومية، لأن الصفقات تتعلق بنفقة وهي تتعلق ببيع أو إيراد<sup>(2)</sup>.

كما نجد أن المشرع في هذا المرسوم الأخير المتعلق بالصفقات العمومية، قد قنن وصرح بصورة تأكيدية عن الحالات التي تظهر فيها عدم جدوى اللجوء لطلب العروض في الفقرة 02 من المادة 40 من المرسوم 15-247 وهي:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات<sup>(3)</sup>.

وهذا كله من أجل تكريس المبادئ الأساسية التي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها لما لها من أهمية ودور كبير في تحسين إنفاق الأموال العامة وحمايتها من كل أنواع الفساد، ويتحقق ذلك بإفساح المجال لكل من تتوفر فيه شروط المشاركة في طلبات العروض المعلن عنها وذلك بوضع دفتر شروط خاص بها، مصادق عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية، ويحتم على المصلحة المتعاقدة التحديد بدقة مكان ومدة سحب دفتر الشروط ومكان وآخر ساعة لإيداع العروض<sup>(4)</sup>، وقد أكدت المادة 65 من المرسوم الأخير على ضرورة تجسيد الشفافية عن طريق علانية جميع إجراءات الصفقات العمومية، وذلك بإشهار طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، وقد جاءت المادة 70 من المرسوم الرئاسي الأخير لتؤكد على أن فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية تكون في جلسة علنية بحضور كل المرشحين، وأخيراً الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً

(1)- ناصر لباد، مرجع سبق ذكره، ص 290.

(2)-نادية ضريفي، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية" مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسوم بعنوان: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مختارة يوم 24 فيفري 2016، ص 09.

(3)-عباس زواوي، " طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247"، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسوم بعنوان: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مختارة يوم 17 ديسمبر 2015، ص 05.

(4)-المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائر الصفقة ، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 65 من المرسوم 15-247.

#### الفرع الثاني: صور طلب العروض وأشكاله

تنص المادة 42 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الأخير على ما يلي: " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض الحدود.
- المسابقة.

ويمكن الإشارة إلى الاستغناء عن صورة المزايدة وعدم إدراجها ضمن طلب العروض والتي كانت معتمدة في قانون الصفقات العمومية الملغى<sup>(1)</sup>.

كما أن طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا يخص فقط المواطنين الجزائريين أو دوليا ومنه جاز لهم التقدم بعطاءاتهم وفق الأساليب التالية:

#### أولا: طلب العروض المفتوح

عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي بقولها: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"، أي كفالة الحق لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين الذين تنطبق عليهم الأوصاف والشروط المحددة في الإعلان، وهذا ما يحقق احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسهولة المشاركة للوصول إلى الطلبية العامة<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هذا المصطلح انفراد به المرسوم الأخير ولأول مرة، وعرفته المادة 44 بأنه " إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".

<sup>(1)</sup> عماد بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية، وقضائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص144.

<sup>(2)</sup> عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص198.

وقد بينت الفقرة 2 من المادة 44 من المرسوم أن هذه الشروط تخص القدرات المالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة على أن تكون هذه القدرات متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

### ثالثا: طلب العروض المحدود

ويقتصر فيه طلب العروض على أشخاص معينين تختارهم الإدارة مقدما للمشاركة في المنافسة، بحيث يقوم على انتقاء أولي يقتصر فيه تقديم التعهدات والإعفاءات والترشح على من تتوفر فيهم الشروط ومواصفات محددة تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقا، وذلك نظرا لأهمية وصعوبة العملية والتي تتطلب الخبرة والإمكانات اللازمة ضمنا لحسن التنفيذ<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين، الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم، ولقد حددت المادة 45 حالات لجوء الإدارة لمثل هذا الإجراء وهذا عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة ويجري ذلك إما على:

### مرحلة واحدة:

وذلك عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة بتعيين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

### و إما على مرحلتين:

وهذا استثناء عندما يطلق الإجراء، على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفة دراسات.

ويلاحظ على المادة 45 من المرسوم الرئاسي الأخير ، أن المشرع الجزائري جعل من إجراء طلب العروض المحدود قائما على عملية الانتقاء الأولي، وأن هذه المادة سمحت للمصالح المتعاقدة أن تقوم بما على أساس قائمة تعدها مسبقا بشرط تحيينها كل ثلاث سنوات، وفي ذلك تعارض مع المادة 61 التي جعلت الإشهار الصحفي إلزاميا في طلب العروض المحدود<sup>(2)</sup>.

### رابعا: المسابقة

جاء المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 ميثا لنظام المسابقة والذي عرفها بأنها: ذلك الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم، وذلك بعد أخذ رأي لجنة التحكيم، وذلك بسبب دعوة صاحب مشروع ما، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية جمالية أو فنية، خاصة، وذلك

<sup>(1)</sup> محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 222.

<sup>(2)</sup> حمزة خضري، "محدودية المنافسة في إجراءات منح الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية التي نظمتها مديرية التجارة بالتنسيق والشراكة مع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسوم بعنوان: تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية مختارة يوم 05 فيفري 2018، ص 7.

قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، والفائز بالمسابقة الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية تمنح له الصفقة دون مفاوضات<sup>(1)</sup>.

كما أن إجراء المسابقة تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة خاصة في مجال هيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات وهذا ما أكدته المادة 47 من المرسوم الأخير، ومنه يمكن القول أن المشرع حول المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذا الأسلوب إذا اقتضت ذلك اعتبارات فنية أو جمالية، وذلك من أجل حصولها على أحسن العروض من طرف المتنافسين من رجال الفن والإبداع.

وفي إطار التنظيم الساري فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لإجراء المسابقة بحيث لم يكتفي بتعريفها فقط بل نظم كيفية إجرائها وذلك ما جاءت به المادة 48 من المرسوم 15-247، وهذا من خلال ذكر شكلين للمسابقة إما أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، على أن تكون محدودة وجوبا في حالة الاشراف على الانجاز بشرط أن لا يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 وهو اثني عشر مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال واللوازم، كما يجب على أن المصالح المتعاقدة إعداد دفتر شروط المسابقة الذي يحتوي على برنامج لمشروع ونظام المسابقة، وكذا كفاءات الانتقاء الأولى، مع ذكر الغلاف المالي التقديري إذا تعلق بمشروع إنجاز الأشغال.

وإذا تعلق الأمر بمسابقة محدودة فلا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والعرض المالي إلا من جرى انتقائهم أثناء عملية دراسة ملفات الترشيحات وعددهم هو 5 مرشحين فقط.

وفضلا عن لجنة تقييم العروض، أوجب المرسوم الرئاسي الأخير، إنشاء لجنة تحكيم مشكلة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين، يوكل لهم تقييم خدمات المسابقة، ويجب على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، وهذا ضمانا للزاهة والشفافية<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن من أكبر الضمانات التي كرسها المرسوم الأخير في إطار مكافحة الفساد، أنه خصص له قسما بأكمله من الباب الثالث، وقد جاءت المادة 61 من المرسوم، لتعلن عن مسك قائمة وطنية تشمل ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وأعطى مهلة 10 أيام للمتعامل لتقديم ملاحظاته، مع إلزام المصلحة المتعاقدة بإعلامه بمقرر الإقصاء، وحقه في الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة<sup>(3)</sup>.

إن الملاحظ على أشكال وصور طلب العروض هو التنوع وهذا لغرض تحقيق النجاعة والفعالية، من حيث تحقيق الخدمة العامة، ومن حيث الحفاظ على المال العام، ويتحقق ذلك من خلال جملة من إجراءات ترافقها.

(1) -خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص11.

(2) -النوي حوشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص178.

(3) -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص218.

خامسا: القواعد الإجرائية الخاصة بأسلوب طلب العروض:

حرص المشرع على وضع قواعد إجرائية خاصة بأسلوب طلب العروض، من خلال مواد كثيرة وردت في تنظيم الصفقات العمومية، وهذا بغرض المحافظة على المال العام ومكافحة كل أشكال الفساد المالي والإداري، ويمكن تلخيص هذه القواعد الإجرائية في:

#### 1- تحديد الحاجات العمومية:

وهذا حسب ما هو مبين في المادة 27 وذلك من حيث الكم والنوع على أن تراعى في ذلك بعض الخصوصيات في تحديد هذه الحاجات.

#### 2- الحصول على غلاف مالي:

يجب قبل إبرام أي صفقة عمومية تمويلها من ميزانية الدولة وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 08 من المرسوم الرئاسي الأخير<sup>(1)</sup>.

#### 3- إعداد دفتر الشروط وإحالتة على لجنة الصفقات المختصة للمصادقة عليه:

وهو عبارة عن وثيقة تضعها المصالح المتعاقدة، تحدد فيها كل الشروط الواجب توافرها والمواصفات المرغوب الوصول إليها والمتعلقة بقواعد المنافسة، وهذا نظرا لكون الصفقات العمومية ذات صلة وثيقة بالمال العام، لذا حرص المشرع الجزائري على فرض إطار رقابي في جميع مراحل إبرام الصفقة، وذلك بإبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي، لهذا الغرض نصب المشرع لجان للرقابة على اختلاف مستوياتها تتولى دراسة دفاتر الشروط قبل الإعلان عنها<sup>(2)</sup>.

#### 4- الإعلان عن طلب العروض:

وهو الدعوة العلنية للمؤسسات المعنية بموضوع طلب العروض لتقديم عروضها قصد إجراء منافسة بينها، واختيار العرض الأحسن، كما أن اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في جميع حالات وأشكال طلب العروض وهذا وفقا للمادة 61 من قانون الصفقات العمومية رقم 15-247، كما يجب أن يتضمن الإعلان جملة من الضوابط حددها المادة 62 من المرسوم الأخير.

#### 5- سحب دفاتر الشروط:

نصت عليه المادتين 63 و64 والتي حددت محتوى ملف استشارة المؤسسات والذي يوضع تحت تصرف المتعهدين<sup>(3)</sup>.

(1)-خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص29.

(2)-نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012-2013، ص92.

(3)-نادية ضريفي، مرجع سبق ذكره، ص10.

## 6- أجل وفترة إعداد العروض:

نصت عليه المادة 66 وذلك حسب تعقيد كل عملية، كما أن تحضير العروض يكون وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي الأخير، ولعل أهم التعديلات التي جاء بها في هذا الخصوص، هو تقليص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح بالترشح بالإضافة إلى بقية الوثائق الأخرى، على أن يقدم الحائز على الصفقة الوثائق التي تبرر المعلومات التي حوّاها التصريح بالترشح.

## 7- فتح وتقييم العروض وفق معايير محددة مسبقاً في دفتر الشروط:

حيث ركز قانون الصفقات الأخير على اختيار المصلحة المتعاقدة للعرض الأحسن، من حيث المزايا الاقتصادية وليس العرض الأقل، وقد وضحت المادة 78 المعايير التي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحترمها عند تقييمها، وتتم عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية من طرف لجنة واحدة، فتبدأ بترتيب العروض التقنية ثم العروض المالية أي أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: التعاقد عن طريق التراضي كاستثناء

إن أسلوب طلب العروض بمختلف أشكاله، كما ورد في قانون الصفقات العمومية، والذي يعتبر القاعدة العامة للتعاقد، وذلك بتقييد حرية الإدارة في اختيار الطرف المتعاقد الأكثر كفاءة، بهدف المحافظة على المال العام من جهة، والحد من تعسف الإدارة وتجاوز سلطتها من جهة ثانية، إلا أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب ثاني، يحد نوعاً ما من القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على طلب العروض<sup>(2)</sup>، وقد عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"، أما المادة 34 من نفس المرسوم فصرحت بوضوح على استثنائية أسلوب التراضي.

قسم أسلوب التراضي إلى شكلين، تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة، وهذا وفق المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ومنه سنتناول في الفرع الأول التراضي البسيط، ثم التراضي بعد الاستشارة في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: التراضي البسيط

يعتبر التراضي البسيط طريقاً استثنائياً لإبرام الصفقات العمومية، تلجأ إليه الإدارة في حالات محددة على سبيل الحصر، وهذا ما تضمنته المادة 41 فقرة 2 بقولها: "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام

(1) -خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص33.

(2) -منال حلبي، مرجع سبق ذكره، ص36.

العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم" ويتم اللجوء إلى هذا النوع عندما تكون مراعاة مبدأ المنافسة غير مجدية وغير متعارضة مع مقتضيات المصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على التأكيد على الطابع الاستثنائي للتراضي البسيط، رغم أنه سبق وجعل من التراضي قاعدة استثنائية في الإبرام في نص المادة 39 من المرسوم الأخير، وذلك نظرا مرونة التعاقد التي يوفرها خاصة على مستوى إجراءات الإبرام، وما ينجر عنه من نتائج سلبية تؤثر على المال العام، وكذا حقوق المتعاملين الاقتصاديين وكونه مجالا خصبا للفساد المالي والإداري<sup>(2)</sup>.

ولأجل هذا حددت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى التراضي البسيط وهي:

#### أولاً: الاحتكار:

وذلك عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد، يحتل ويستأثر بوضعية احتكارية، أو ينفذه بالطريقة التكنولوجية إلى اختارتها المصلحة المتعاقدة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: حالة الاستعجال الملح

والمعلل بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار المصلحة المتعاقدة أو بصدد الأمن العمومي، وقد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال طلب العروض، وذلك بتوافر شرطين:

1- عدم توقع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة لحالة الاستعجال.

2- أن لا تكون حالة الاستعجال ناتجة عن احتيال أو ممانلة من طرفها.

وأضافت المادة 12 من المرسوم الأخير الاقتصار على ما هو ضروري فقط، وإرسال نسخة من المقرر لسلمة ضبط الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً: التموين المستعجل:

يكون مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية (غذاء، دواء)، بشرط عدم توقع المصلحة المتعاقدة لذلك ولم تكن نتيجة مناورات وممانلة منها.

(1) -محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص223.

(2) -الكاهنة زواوي، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017، ص41.

(3) -مونة جليل، مرجع سبق ذكره، ص31.

(4) -محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص224.

رابعاً: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية:

يكتسي طابعاً استعجالياً بشرط عدم توقع ولا ماطلة من المصلحة المتعاقدة، وضرورة الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار، أما إذا كان أقل من ذلك فتكفي الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة<sup>(1)</sup>.

خامساً: عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج

يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار، أما إذا كان أقل من ذلك تكفي الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة<sup>(2)</sup>.

سادساً: عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يمنح صفقة مؤسسة عمومية حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

ويقصد من هذه الحالة هو لجوء المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة عمومية بأسلوب الراضي البسيط مع مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتملك حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة، وفي هذا الصدد يوجه الدكتور عمار بوضياف نقداً لهذه الفقرة كونها تخل بمبدأ المساواة في التعاقد كونه يعطي أولوية لبعض المؤسسات بالتعاقد بأسلوب التراضي<sup>(3)</sup>.

وتكمن خطورة التراضي البسيط، في أن المشرع الجزائري قيد المصلحة المتعاقدة أكثر في ظل المرسوم الأخير، من خلال جملة من التقييدات التي جاءت في نص المادة 50 منه والتي تتمحور في<sup>(4)</sup>.

- التحديد المسبق للحاجات حسب ما نصت عليه المادة 27 .
- التأكد من قرارات المتعامل الاقتصادي كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم.
- اختيار متعامل يمكن له تقديم عرض له مزايا اقتصادية .
- تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من نص المادة 52 أدناه.
- التفاوض فيما يتعلق بالعرض المالي يكون وفق أسعار مرجعية.

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة:

هو طريق أو إجراء استثنائي لإبرام الصفقة العمومية، يسمح فيه للإدارة باختيار الطرف المتعاقد، وذلك لوجود اعتبارات فنية اقتصادية تفرض على الجهة الإدارية المختصة، ويتحقق ذلك بموجب استشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة ومهيأة لذلك دون الشكليات الأخرى<sup>(5)</sup>.

(1) -عادل بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص168.

(2) -مونية جليل، مرجع سبق ذكره، ص31.

(3) -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص308.

(4) -خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص45.

(5) -عباس زواوي، مرجع سبق ذكره، ص60.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي الأخير وهي:

أولاً: عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، وقد فصلت المادة 40 فقرة 2 من المرسوم الأخير عن هذه الحالات.

ثانياً: في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصيتها بموضوعها أو بمستوى ضعف المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: في صفقات الأشغال للمؤسسات السيادية في الدولة.

رابعاً: في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة<sup>(2)</sup>.

خامساً: حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات عندما تنص اتفاقية التمويل المذكورة على ذلك، وهنا يمكن للمصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى<sup>(3)</sup>.

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة، تجدر الإشارة إلى أن المادة 52 من المرسوم 15-247، جاءت بمجموعة من الضمانات أو الآليات التي تكرس الحفاظ على المال العام ومحاربة كل أشكال الفساد والتجاوزات سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، وهذا من خلال:

- وجوب إعداد دفتر الشروط قبل الشروع في الاستشارة، في جميع حالات التراضي بعد الاستشارة، ما عدا الحالة الأولى وعليها إحالته على لجنة الصفقات للتأشير عليه.
- عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولم تستلم أي عرض، أو أنه لا يمكن ذلك، بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض تعلن عدم جدوى الإجراء.
- كما يجب أن يكون المنح المؤقت للصفحة العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة، محل نشر وذلك التزام ألزم به تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة، ومنه فهي ملزمة باحترام الإشهار الصحفي.
- كما أنه تكريسا للشفافية في إبرام الصفقات العمومية بهذا الشكل، وذلك لكونه ضمان لحق المتعهدين الآخرين في الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة إذا ما تبين لهم عدم مشروعيتها.

(1) محمد صغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 224.

(2) سمونية جليل، مرجع سبق ذكره، ص 32.

(3) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 111.

## خلاصة الفصل الأول:

جاء المرسوم الرئاسي الأخير 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالعديد من التعديلات والإصلاحات وهذا لضبط أهم قناة لصرف المال العام، بحيث أولى المشرع أهمية بالغة لمجال الصفقات العمومية، فعمل على إيجاد آليات وسبل تمكن من التقليل من الفساد في مجال الصفقات العمومية خاصة ضمن مرحلة ما قبل المنح المؤقت للمصفقة العمومية، وذلك انطلاقاً من وضع ضمانات كافية للسهر على احترام وتجسيد مبادئ إبرام الصفقات العمومية، من حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ثم عمد إلى تشديد الرقابة على مدى احترام تفعيل القواعد الإجرائية السابقة للتعاقد ومدى تجسيد ذلك في دفتر الشروط، الذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأولى التي تجمع بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي والتي جعلت منه أساس العلاقة التعاقدية التزيهة، وذلك بتقديم تصريح بالزاهة والشفافية عند كل تعاقد، كما تلتزم الإدارة من جانبها بتحري الدقة والموضوعية في اتخاذ القرارات.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، فقد حرص المشرع الجزائري على تجسيد تلك المبادئ في طرق الإبرام سواء عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة، والذي من خلاله تكون المصلحة المتعاقدة مقيدة في اختيار المتعامل معها بإتباع مجموعة من الإجراءات ولعل أهمها الإعلان عن طلب العروض، أو عن طريق أسلوب التراضي والذي اعتبره كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية، والذي يترك الحرية للإدارة في اختيار المتعامل معها، والأصل أن المصلحة المتعاقدة في حالة التراضي تكون غير ملزمة بإتباع شكلية معينة، غير أنه يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها عليها الجهات المختصة، وفوق هذا قيد المصلحة المتعاقدة بحالات اللجوء إليها على سبيل الحصر في المواد 49 و51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حتى لا يترك أي مجال للإدارة للتلاعب أو التحايل وهذا ما يضمن النجاعة و الشفافية وتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام.

# الفصل الثاني

آليات مواجهة الفساد بعد المنح

المؤقت للصفة العمومية

## الفصل الثاني: آليات مواجهة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية

أنشأ المشرع الجزائري آليات عدة لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية بعد المنح المؤقت لها، حيث أحدث عدة هيئات خارجية للرقابة، هذه الرقابة تتم من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، وهي مكتملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، لقد قام المشرع الجزائري باستحداثها لأول مرة بموجب المرسوم 82-15 في نص المادة 115 منه، ليتم بعده صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي نص هو الأخير على الرقابة الخارجية وقام بإعادة هيكلتها في أحكام نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي الأخير 15-247 المتعلق لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

وبناء عليه فإن المشرع الجزائري قد أنشأ لجان للرقابة سنتناولها بالدراسة في المبحث الأول لنخص في المبحث الثاني بالرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية .

## المبحث الأول: رقابة اللجان على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة، استحدثت المشرع الجزائري آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (المطلب الأول) واللجنة القطاعية للصفقات العمومية المطلب الثاني وقد خصها بأحكام مشتركة المطلب الثالث.

### المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

أجرى المشرع الجزائري تغييرات عدة في تشكيلة المصالح المتعاقدة، آخرها كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث ألغى اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 67-90 المؤرخ في 17/04/1967، كما استغنى عن اللجنة الوطنية المستقلة المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، كما تم استحداث اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.<sup>(1)</sup>

كما تعتبر لجان الرقابة الخارجية من أهم آليات الوقاية من الفساد، فهي تهدف الى تحقيق برنامج حكومي بكفاءة وفعالية، لذا قام المشرع بتنظيم هذه اللجان وذلك من خلال تحديد تشكيلاتها وبيان صلاحياتها، بحيث سنتناول تشكيلة وصلاحيات اللجان الجهوية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنبين فيه تشكيلة وصلاحيات لجان الصفقات العمومية، أما الفرع الثالث فسنتناول فيه اللجان المحلية تشكيلاتها واختصاصاتها بالتفصيل.

### الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

لقد تم استحداث اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي الأخير 15/247.

### أولاً: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 15/247، حيث كرست مبدأ عدم التركيز الإداري الذي يهدف الى تخفيف العبء على الإدارة المركزية في مجال الصفقات العمومية، وقد فصلت المادة 171 من المرسوم الأخير تشكيلة هذه اللجان وحدود اختصاصاتها بالتفصيل والتدقيق عبر مستويات محددة.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> -رزيقة صالح وشهرة حشاب، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016-2017، ص.11.

<sup>(2)</sup> - المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15/247.

وبالنظر إلى تشكيلة اللجنة الجهوية يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إن رئاسة اللجنة عهدت للوزير أو ممثله و هو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه .
  - كان المشرع الجزائري مرنا في تحديد رئاسة اللجنة، حيث أجاز أن يكون رئيسها ممثل الوزير وهو عادة الأمين العام للوزارة.
  - أعطى المشرع الجزائري لممثل وزير التجارة العضوية في اللجنة، وهو الأمر الذي يؤكد علاقة الصفقات العمومية بالحركة التجارية و نشاط رؤوس الأموال<sup>(1)</sup>.
  - اعترفت المادة **171** أعلاه لممثل المصلحة المتعاقدة بالعضوية في اللجنة، فهي المعنية بالمشروع و بالتعاقد.
  - لقد خلت اللجنة الجهوية من العنصر المنتخب، مما يضي عليها الطابع التقني المحض.
  - اعتراف المشرع بعضوية ممثلين عن وزارة المالية كما سبق ذكره، وهو تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة و المال العام<sup>(2)</sup>.
- بالمقارنة مع قانون الصفقات العمومية الملغى نجد أن المشرع الجزائري قد غير من تسمية اللجنة الوزارية، وعوضها باللجنة الجهوية لكن بالرجوع إلى تشكيلة اللجنتين نجد أن المشرع الجزائري خصهم بنفس التشكيلة ونفس اختصاصات كما سنرى أدناه<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: اختصاصات اللجنة:

حددت أحكام نص المادة **171** من المرسوم الرئاسي الأخير اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وذلك في حدود المستويات المحددة في المادة **184** و **139** من هذا المرسوم، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها، وتقوم بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم، كما تفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا ما يهمننا في هذه الدراسة لأننا بصدد البحث عن الآليات المنوحة للجنة الجهوية لمكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة، وهذا ما سنأتي لتفصيله.

#### 1- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة:

تعتبر صلاحيات تقديم الطعون من طرف التعاملين المتعاقدين من أهم الضمانات المكرسة للشفافية والمساواة في الصفقات العمومية خاصة أثناء المنح المؤقت للصفقة، لأنه يعتبر أهم مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة، حيث أنه بمجرد اختيار الفائز بالصفقة تعين التصريح بذلك في الصحف والنشرة الرسمية للصفقات العمومية<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> -عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، ط5، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص86.

<sup>(2)</sup> -المرجع نفسه، ص86.

<sup>(3)</sup> -حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص59.

<sup>(4)</sup> -عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص89.

وفي هذا الاطار نصت المادة 82 فقرة 2 على السماح للمتعهدين لممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بعرض نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا.

ويمنح المعينون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم وذلك ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية أو في الصحافة أو في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، في حدود المبالغ المحددة في المادتين 173 و 174 من نفس المرسوم الأخير.

وكضمانة أكبر للشفافية ومحاربة أشكال الفساد تم إضافة أحكام جديدة نذكر منها:

- الزام المصلحة المتعاقدة أن تعلم المرشحين أو المتعهدين بقراراتها وذلك برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.
- كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول الى لجنة الصفقات اذا كان عن طريق الخطأ ، ويقوم رئيس اللجنة بتوجيهه الى لجنة الصفقات المختصة.

## 2- دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم:

نصت المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر أن الملحق يخضع لرقابة اللجنة الجهوية متى تم تضمينه خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها نسبة 10%.

هذا وينعقد اختصاص اللجنة الجهوية متى توافر المعيار العضوي و المعيار المالي طبقا لأحكام المادة 171 والتي أحالت بدورها على أحكام المادتين 184 و 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر<sup>(1)</sup>.

### أ- المعيار العضوي:

ينعقد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من خلال فرض رقابتها على الصفقة متى كانت أحد الهيئات المذكورة في نص المادة 171 من المرسوم وهي: المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، مع ملاحظة أن قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تحدد بقرار صادر عن وزير المالية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>-رزيقة صالح وشهرة حشاب، مرجع سبق ذكره، ص 11.

<sup>(2)</sup>-حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 61.

ب- المعيار المالي:

إلى جانب المعيار العضوي لانعقاد اختصاص اللجنة، هناك معيار مالي وبلوغ حد مالي للصفقة وذلك ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، ومنه فهي تختص بالدراسة الصفقات التالية<sup>(1)</sup>:

- بالنسبة لعقد الأشغال ينبغي أن يساوي السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة أو يقل عن مليار دينار جزائري.
- بالنسبة لصفقة اقتناء اللوازم ينبغي أن يكون السقف المالي لها محدد بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري أو يقل عنه.
- بالنسبة للصفقات الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي مبلغ مائتي مليون دينار أو يقل عنه .
- بالنسبة لعقد الدراسات يجب أن يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار جزائري.

الفرع الثاني: لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية:

لقد ميز المرسوم الرئاسي الأخير المؤسسة الوطنية عن المحلية بتعزيز الطابع اللامركزي في فرض الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية و يتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 172 من المرسوم الرئاسي الأخير وفصلت في اختصاصاتها وتشكيلاتها، حيث تقوم هذه اللجنة برقابة الصفقات العمومية على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بشرط بلوغ هذه الأخيرة المبالغ المالية المحددة.

1- تشكيلة اللجنة:

جاءت المادة 172 من المرسوم رقم 15-247 محددة لتشكيلة اللجنة حيث خصها المشرع بتشكيلة معينة و متنوعة من أجل التحكم أكثر في حركة الأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الفساد الإداري والمالي<sup>(2)</sup>.

كما نص التنظيم الأخير على أن الهياكل الغير المركزية للمؤسسات العمومية تحدد بموجب قرار من الوزير المعني.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص90-91.

<sup>(2)</sup> -المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>(3)</sup> - محمد بيرم وعادل جوادى، فعالية النظام الرقابي على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2017، ص26.

وتجدر الإشارة أن المشرع ركز على اضافة دعائم الشفافية على لجان الرقابة الخارجية من خلال التميز بين اللجان الوطنية والمحلية وذلك بهدف تحديد اختصاص كل منها وهذا ما يعزز ويدعم آليات الرقابة ومكافحة الفساد بشتى صورته وأشكاله.

## 2- اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بالنظر إلى الجانب العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات المصادق عليها، وهذا بنص المادة 172 من المرسوم الأخير، كما تتولى دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، ودراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب، وهذا ما يهمننا في هذه الدراسة كونهما آليتان تمارسهما اللجنة بعد المنح المؤقت للصفقة، أما من الجانب المالي فهو نفس الحد المالي المقرر للجنة الجهوية للصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المتعلق بتعديل الصفقات العمومية، ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مثبتا وجود هذه اللجنة في نص المادة 138 منه وأكد استقلاليتها عن باقي اللجان وهو الأمر الذي سار عليه المرسوم الرئاسي لسنة 2015.

## 1- تشكيلة اللجنة:

لقد جاءت المادة 175 من المرسوم الأخير المتعلق بالصفقات العمومية لتحدد تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وما يلاحظ عليها أنها تتسم بالتنوع في تشكيلة أعضائها<sup>(2)</sup>.

## 2- اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة من الجانب العضوي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات المصادق عليها، والملاحق للمؤسسات العمومية المحلية أو الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، أما من الجانب المالي فيجب أن تكون ضمن الحدود المالية المكرسة في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

- أن يقل مبلغ الصفقة عن مائتي مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية أو اللوازم.
- أن يقل مبلغ الصفقة عن خمسون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات.
- أن يقل مبلغ الصفقة عن عشرون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 95.

<sup>(2)</sup> - أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15/247.

<sup>(3)</sup> -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 111-112.

### الفرع الثالث: اللجان المحلية للصفقات العمومية

لقد استبقى المشرع الجزائري على لجنتي البلدية و الولاية، وهي لجان تنشأ على المستوى المحلي و تعد مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية، وستتاولهما بالدراسة من حيث التشكيلة و اختصاصاتها كما يلي:

#### أولاً: اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

لقد أحال قانون الولاية رقم **12-07**<sup>(1)</sup> إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالولاية إلى التنظيم في نص المادة **135** منه، وهو ما ترجمه المشرع في المرسوم الرئاسي رقم **15-247** بتحديد تشكيلة و اختصاصات اللجنة الولائية.

#### 1- تشكيلة اللجنة الولائية:

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم **247/15** في المادة **173** منه على تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وفصل فيها انطلاقاً من اعتبار الوالي أو ممثله رئيساً إلى بقية الأعضاء مثلما جاء ذكرهم في نص المادة السالفة الذكر<sup>(2)</sup>.

ومما سبق ذكره يمكن تسجيل بعض الملاحظات على تشكيلة اللجنة الولائية ودورها في الرقابة و مكافحة الفساد:<sup>(3)</sup>

- أن رئاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلاً للدولة و مندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو مثله.
- تشكل اللجنة من منتخبين و معينين، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات، أما الفئة الثانية تضم مديريات ذات علاقة بالتنمية تمارس الرقابة التقنية و المالية على الصفقات العمومية.
- عزز المشرع التشكيلة بشخصين ينتميان لوزارة واحدة من مصلحة المالية و المحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة و يضمن ترشيد النفقات العمومية.

دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي من خلال وجود مدير المصلحة التقنية، كما دعمت بتواجد مدير التجارة بالولاية لما لها من صلة بنشاط رؤوس الأموال و حركتها<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> -القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

<sup>(2)</sup> -المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>(3)</sup> -حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 61.

<sup>(4)</sup> -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 98-99.

## 2- اختصاصات اللجنة الولائية:

من خلال نص المادة 173 من المرسوم الأخير يمكن تقسيم اختصاصات اللجنة الى نوعين أصلية تتمثل في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبقا لنص المادة 82 فقرة<sup>(1)</sup>

ويكون الاختصاص لهذه اللجنة بتوافر معيارين عضوي أي وجوب أن تكون الادارة المعنية بالصفقة هي الولاية والمصالح الغير ممركرة، أما المعيار المالي فحدده المادة 184 من المرسوم الأخير أما النوع الثاني من الاختصاصات الاستثنائية هي الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الاختصاص المالي المحدد في نص التنظيم<sup>(2)</sup>

### ثانيا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

عرف المشرع الجزائري البلدية في المادتين الأولى والثانية من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 على أنها: "جماعة اقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحدث بموجب القانون"<sup>(3)</sup>.

## 1- تشكيلة اللجنة

نص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في نص المادة 174 منه على تشكيلة اللجنة البلدية، وباستقراءنا لهذه التشكيلة نلاحظ احتفاظ المرسوم الأخير بنفس التشكيلة التي اعتمد عليها المرسوم الملغى رقم 236/10.

## 2- اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه في المادة 173، و كذا دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات، بالإضافة إلى معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين و الخاصة بالبلدية<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

استحدثت اللجنة الوزارية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي الملغى رقم 236-10، غير أنه وبموجب المرسوم الأخير تم التخلي تماما عن دور هذه الأخيرة وعوضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مما عزز دورها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية، ومنه سنتناول بالدراسة تشكيلة اللجنة في الفرع الأول وكذا الاختصاصات المنوطة بها في الفرع الثاني.

<sup>(1)</sup> -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص101.

<sup>(2)</sup> -عماد بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص30.

<sup>(3)</sup> -المادتين 1 و 2 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011.

<sup>(4)</sup> -عماد بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص177.

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية وقد وضع لها المشرع أحكام خاصة بها وحدد تشكيلتها وفقا لما جاءت به المادة 185 من المرسوم الأخير<sup>(1)</sup>.

ولقد نصت المادة 186 من المرسوم رقم 15-247 على أنه يرأس اللجنة القطاعية في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس، كما أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بأسمائهم، بناء على اقتراح الوزير الخاضعين لسلطته ويختارون نظرا لكفاءتهم<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية:

حدد المشرع الجزائري اختصاصات هذه اللجنة على غرار باقي اللجان بالاستناد إلى معيار عضوي، وفيه يجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة هي الوزارة المعنية أو عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا لأحكام المادة 181 من المرسوم، المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، الولاية والمصالح غير المركزية للدولة<sup>(3)</sup>.

ومنه يخرج من اختصاص هذه اللجنة، الهيئة العمومية وهذا الاستثناء تم التصريح به بموجب المادة 167 في فقرتها الأولى من المرسوم، كما يخرج من نطاقها أيضا الصفقات العمومية التي ترمها وزارة الدفاع طبقا لنص المادة 168 منه.

أما المعيار المالي فالحد المالي المطلوب هو على عدة مستويات والمحدد في نص المادة 184 من المرسوم و هي<sup>(4)</sup>:

- صفقات الأشغال التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري.
- صفقات اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري.
- صفقات الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري.
- صفقات الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري.
- صفقات أشغال أو لوازم الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري.

(1) - المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15.

(2) -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 114.

(3) -عادل بوعمران، مرجع سبق ذكره، ص 178-179.

(4) -حنان بوسلامة، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 47، جوان 2017، ص160.

- صفقات دراسات أو خدمات للإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري.
  - وفي إطار مكافحة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة ومحاربة كل أشكال التجاوزات واستغلال المال العام بطرق غير مشروعة، أعطى المشرع للجنة القطاعية للصفقات مجموعة من الآليات أو الأدوار تقوم بها في إطار عملية الرقابة، وهذا ما جاءت به المادة 180 من المرسوم الأخير ويمكن إجمالها فيما يلي:
  - مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
  - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية.
  - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- كما تختص بدراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم والبطون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة وهذا طبق لما جاءت به المادة 82 فقرة 2 مع منح المعين مدة 10 أيام لتقديم طعوتهم<sup>(1)</sup>.
- كما أن من مظاهر تجسيد الشفافية في عملية الرقابة التي تمارسها اللجنة أنها تقوم بإصدار مقرر منح أو رفض التأشير في أجل محدد أقصاه 45 يوما من تاريخ ايداع الملف لديها، وهذا وفق ما جاءت به المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247.

### المطلب الثالث: الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية:

تضمن المرسوم الرئاسي السالف الذكر، كماً معتبراً من المواد وردت تحت عنوان "الأحكام المشتركة"، من المادة 191 إلى نص المادة 202 منه، وذلك لحرص المشرع الجزائري على جمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، باعتبار أن كل اللجان وعلى اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلاتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات، سنتناول في هذا المطلب قواعد سير اللجان في الفرع الأول و طرق الطعن في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية:

لقد جاء المرسوم الرئاسي الأخير بمجموعة من القواعد التي يجب اتباعها من طرف لجان الصفقات العمومية وذلك من خلال تنظيم جلسات اللجان وكذا منح مقرر التأشير وفق ما يلي:

#### أولاً: انعقاد جلسات اللجان:

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها، أي حسب اللجنة الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة طبقاً لأحكام المادة 191 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 15-247.

<sup>(1)</sup> -عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 116.

لا تصح اجتماعات اللجان طبقاً لأحكام المادة 191 في فقرتها الثالثة من المرسوم إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى، تجتمع من جديد في غضون 08 أيام الموالية وتصح مداولتها أيما كان عدد الحضور، وتتخذ اللجنة قراراً بأغلبية الأصوات فإن تساوت يرجح صوت رئيس اللجنة الكفة<sup>(1)</sup>.

يتولى الرئيس تعيين عضو مقرر ليقيم للجنة تقريراً تحليلياً عن الملف المعروض أمامها، ويرسل إليه الملف قبل 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة ولا يتولى رئيس اللجنة أو نائبه مهمة مقرر طبقاً لأحكام المادة 193 من المرسوم رقم 15-247<sup>(2)</sup>.

أجاز المرسوم الرئاسي للجنة المعنية تأجيل البت في الملف إلى غاية استكمال المعلومات المادة 195 الفقرة 7 كما يمكن لها الاستعانة بخبير طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 191 من المرسوم السالف الذكر.

#### ثانياً: مقرر التأشير

اللجنة مؤهلة لمنح التأشير طبقاً لأحكام المادة 195 في فقرتها الثانية كما يمكن أن تكون مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، أما إذا رفضت اللجنة التأشير يجب أن تعلق قرارها وهذا وفقاً للمادة 195 الفقرة 2 كمخالفته للتشريع أو التنظيم، وقرار الرفض يتمتع بحجية وقوة نفاذ اتجاه المصلحة المتعاقدة فعليه أخذه بعين الاعتبار<sup>(3)</sup> وتواصل تقييم العروض وفقاً لمعطيات جديدة وهذا حسب نص المادة 195 الفقرة 3 من المرسوم الأخير.

هذا ويمكن للجنة سحب التأشير في حالة ثبوت عدم المطابقة للتشريع وهذا بعد إعلام اللجنة من طرف المراقب المالي أو المحاسب قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار، وفي حالة عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقات وجب إعلام اللجنة المادة 196 الفقرة 03 من المرسوم، تودع نسخة من مقرر التأشير الإجمالي لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية في مقابل وصل في غضون 15 يوماً الموالية لإصدارها.

بينت المادة 200 من المرسوم السالف الذكر الآثار المترتبة عن صدور مقرر رفض التأشير و اعترفت لأشخاص محددين على سبيل الحصر أن يصدر قرار تجاوز و هؤلاء الأشخاص هم الوزير ومسؤول الهيئة المستقلة، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يصدر في أجل 90 يوماً و تبلغ به الجهات المعنية<sup>(4)</sup>.

ولا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشير المعلن لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي طبقاً لأحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> -عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص120.

<sup>(2)</sup> -المرجع نفسه، ص 121.

<sup>(3)</sup> -حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص181.

<sup>(4)</sup> -النوي حوشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص421.

<sup>(5)</sup> -عمار بوضيف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 129.

### الفرع الثاني: طرق الطعن:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 82 منه على أنه "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد أن يحتج على المنح المؤقت أو إلغاءه، أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء".

ومنازعات الصفقات العمومية نوعان؛ منازعات ناتجة عن الإبرام ومنازعات أخرى متعلقة بالتنفيذ وقد أعطى المشرع الجزائري طرق لفض هذه النزاعات أحدها داخلية والأخرى قضائية وسنخصص بالدراسة المنازعات الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية على النحو التالي:

#### أولاً: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية رفع المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية في شكل اعتراض أو تظلم ناتج عن إعلان المنح المؤقت طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه فقد مكن المتعهدين المعنيين والذين قدموا عطاءاتهم من حقهم في رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المعنية خلال 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لتمارس هذه الأخيرة رقابتها قبل توقيع الصفقة من طرف الجهة المختصة، التي تصدر رأيها خلال 15 يوم من انتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم، ويبلغ هذا القرار للمتظلم أو الطاعن والمصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: الطعن القضائي:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لمنازعات الصفقات أثناء مرحلة الإبرام مادتين 946 و 947 منه<sup>(3)</sup>، وبناء عليه يجوز لمن له صفة ومصلحة أن يخطر بواسطة محامي المحكمة الإدارية بعريضة، في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية<sup>(4)</sup>.

تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يوم تسري من تاريخ إخطارها، وهو ما يؤكد الطابع الاستعجالي للمنازعة الإدارية، وللقاضى هنا أن يأمر الطرف المعني بالامتنال للالتزاماته و تحدد له أجلا للامتنال، كما لها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية استفتاء كل الإجراءات<sup>(5)</sup>.

(1) -حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص91.

(2) -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص136-137.

(3) -القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 21 أبريل 2008.

(4) -عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 137.

(5) -حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص93.

بالإضافة الى كل ما سبق ذكره تسعى مختلف لجان الصفقات العمومية الى التأكيد على احترام الشكليات والاجراءات خاصة ما تعلق منها بالآجال القانونية والاختصاص لكل لجنة، كما تسعى الى التأكيد من وجود تمويل ومطابقتة لدفاتر الشروط وحسن اختياره، وهذا كله من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية

## المبحث الثاني: الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية:

تهدف هذه الرقابة في الأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية، وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل أو الأمر بالدفع وتتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي في المطلب الأول وكذا المحاسب العمومي والهيئة الوصية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية:

تمارس وظيفة الرقابة المالية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية، المديرية العامة للميزانية يدعون بالمراقبين الماليين، فعلى المستوى المركزي يعين مراقب مالي لكل دائرة وزارية، أما على المستوى المحلي، فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالرقابة المالية للالتزام بنفقات هذه الأخيرة، والمصالح الغير ممركرة في الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى .

ويقصد بالمراقب المالي ذلك الموظف التابع لوزارة المالية المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويكون خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-334<sup>(1)</sup>، ويمارس مهامه بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويظهر لنا بالرجوع إلى النصوص المنظمة لمجال تدخل المراقب المالي توسعا في الجانب العضوي في الفرع الأول وكذا في الجانب الوظيفي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: توسيع نطاق الهيئات الخاضعة للمراقب المالي:

تطبق أحكام الرقابة المالية على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للتخزين وميزانية الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تطبق أحكام الرقابة المالية على مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فأصبحت خاضعة لرقابة المراقب المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-374<sup>(2)</sup>.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من مجال رقابة المراقب المالي مساهمة منه لتطور مفهوم المعيار العضوي في تنظيم الصفقات العمومية، صيانة للمال العام وترشيدا للنفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46، بتاريخ 31 أكتوبر 1990.

<sup>(2)</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

<sup>(3)</sup> -عمار خباش، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 94.

### الفرع الثاني: توسيع مجال اختصاص المراقب المالي

بتعديل نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374 السالف الذكر، جاء فيها: " تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها... مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق".

بمقتضى التعديل الأخير أصبح للمراقب المالي التدخل في مراقبة الصفقة العمومية وهي مشروع على عكس ما كان في المرسوم المعدل بعد إبرام الصفقة و التوقيع عليها، و منه لا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، كما تم إخضاع الملاحق للمرة الأولى لرعاية المراقب المالي.

يأشر المراقب مهامه بناء على ملف يقدم له من طرف الأمر بالصرف، وله دراسة وفحص الملفات المعروضة عليه في أجل 10 أيام، ويمكن أن تمدد إلى 20 يوما عندما يتطلب الملف ذلك، بالإضافة إلى أجل آخر ويتعلق بإغلاق السنة المالية، وبناء عليه يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير، ويمكن أن تمدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار<sup>(1)</sup>.

وعموما يجب على الأمر بالصرف تقديم ملف كامل يتضمن كل وثائق الثبوتية التي تسمح للمراقب المالي بمراقبتها، والقيام بمجموعة من المهام تم تحديدها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وتمثل في:<sup>(2)</sup>

- التحقق بصفة الأمر بالصرف.
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك من خلال تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة كانت وفق تنظيم الصفقات العمومية الأخير بدء بإجراءات الاعلان الى غاية المنح المؤقت للصفقة.
- التأكد من مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة.
- التخصيص القانوني للصفقة وذلك عن طريق التأكد من المبلغ المقدم من وزارة المالية في اطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع المحدد مسبقا.
- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام.
- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية المختصة كل حسب مجال اختصاصها.

(1) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 212.

(2) - نادية تباب، مرجع سبق ذكره، ص 168.

وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين<sup>(1)</sup>:

أولاً: منح التأشيرة:

وهي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها.

ثانياً: الرفض المؤقت أو النهائي:

ورفض المراقب المالي قد يكون مؤقتاً ويهدف إلى تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية المكلفون، وتحرر مذكرة بذلك متضمنة كل الملاحظات التي عاينها إلى الأمر بالصرف، يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية .
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وبعد تصحيح الأخطاء والتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول تمنح التأشيرة. كما قد يكون رفض المراقب المالي هائياً فيحذر بشأنها مذكرة رفض هائية معللة ويرسلها إلى أمر الصرف المعني، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، كما يلتزم بإرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى وزير المالية، الذي يمكن له في هذه الحالة إعادة النظر، في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، عندما يرى أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة<sup>(2)</sup>.

- التفاوضي:

يمكن لأمر الصرف التفاوضي عن رأي المراقب المالي، تحت مسؤوليته في حالة رفض المراقب المالي المؤقت، حيث يقوم بإعداد مقرر التفاوضي، ويرسله مع الالتزام إلى المراقب العام قصد وضع تأشيرة، الذي بدوره يرسل نسخة منه إلى وزير المالية قصد الإعلام<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: الرقابة الوصائية ورقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية

سنتناول في هذا المطلب بالدراسة الرقابة الوصائية كأسلوب رقابي تكميلي على الصفقات العمومية في الفرع الأول ثم رقابة المحاسب العمومي في الفرع الثاني.

<sup>(1)</sup> -هدى زوزو و زوليفة زوزو، الرقابة كألية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، مارس 2016، ص383.

<sup>(2)</sup> -عمار خباش، مرجع سبق ذكره، ص 106.

<sup>(3)</sup> -حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص214.

### الفرع الأول: الرقابة الوصائية

ويقصد بالوصاية مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وأعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين و اللوائح المعمول بها<sup>(1)</sup>.

لقد أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة الوصائية، للتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد وكذا لرامج وأولويات القطاع<sup>(2)</sup>.

### أولاً: أدوات الرقابة الوصائية

لقد جعل المشرع الجزائري من الرقابة الوصائية رقابة ملائمة، يتم ممارستها بمراقبة شروط الصحة والتزاهة، التي تم فيها تحضير الصفقة العمومية وإبرامها<sup>(3)</sup>، وكذا تنفيذها، حيث تطلع الجهة الوصية بظروف انجاز المشروع بموجب تقارير ترسل إليها<sup>(4)</sup>.

كما تنشأ مفتشيات بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصايا إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وينتج عن هذه الرقابة إما:

#### 1- المصادقة على الصفقة:

وفي هذه الحالة للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمراً بانطلاق الأشغال، ويبدأ من هذا التاريخ حساب آجال الإنجاز.

#### 2- تصحيح الأخطاء:

إذا كان ملف الصفقة يحوي أخطاء يمكن تداركها، في هذه الحالة تطلب الجهة الوصية من المصلحة المتعاقدة تصحيحها<sup>(5)</sup>.

#### 3- إبطال المداولة:

ويكون ذلك في حالة وجود مخالفة في وثائق الصفقة أو في إجراءات إبرامها ويكون الإبطال بقرار معلل.

لقد خصص المشرع الجزائري مادة واحدة لهذه الرقابة، على الرغم من أهميتها، وهو نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وهو ما جعل من هذه الرقابة غامضة، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية مجال واسع وإجراءاتها تتسم بالتعقيد، كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتفادي الانحرافات<sup>(6)</sup>.

(1) -دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية، الناشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2016، ص194.

(2) -عمار خباش، مرجع سبق ذكره، ص64.

(3) -نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص155.

(4) -نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست معهد الحقوق، العدد 09، سبتمبر 2015، ص187.

(5) -نادية تياب، مرجع سبق ذكره، ص 156.

(6) -المرجع نفسه، ص157.

### ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية

لم يبين المشرع الجزائري أهداف الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية، في المرسوم رقم 10-236 وكان يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانون البلدية والولاية لفهم هذا النوع من الرقابة<sup>(1)</sup>.

إلا أن المرسوم الرئاسي الأخير رقم 15-247 جاء في نص المادة 164 منه محددًا للغاية من رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد وأن الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج المرسومة للقطاع.

كما يمكن أن نستشف أن هذه الرقابة تهدف إلى تمكين السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع، واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع، وذلك من خلال ارسال تقرير تقييمي من طرف المصلحة المتعاقدة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما ترسل نسخة منه لسلطة ضبط الصفقات العمومية، وكل هذه الضوابط جاء بها المرسوم الأخير من أجل مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان ولا يزال ينظم مسألة الرقابة الوصائية بموجب مادة واحدة مما يؤدي إلى عدم وجود أي تنسيق بينها وبين مختلف اللجان، وهذا ما يأتى بلا شك على تحقيق الفعالية في مجال الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية:

لم يقتصر المشرع الجزائري على الرقابتين السابقتين بل نص على رقابة أخرى وهي رقابة المحاسب العمومي، وهي وجه آخر للرقابة المالية، و آلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي والتي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

### أولا: فكرة المحاسبة العمومية في التشريع الجزائري:

جاء تعريف المحاسبة العمومية في نص المادة الأولى من القانون رقم 90-21 على أنها تلك الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية، ويعتبر المحاسب العمومي عنصرا أساسيا إلى جانب صاحب المشروع في تنفيذ الصفقات العمومية، حيث أنهما تربطهما علاقة وثيقة، فبعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات العمومية والمراقب المالي يأتي دور المحاسب العمومي الذي يقوم بمهمة المحاسبة والدفع<sup>(3)</sup>.

(1)-دحو كراش، مرجع سبق ذكره، ص195.

(2)- مرجع نفسه، ص195.

(3)-حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص160.

وقد جاءت المادة 33 من القانون 90-21 لتعرف المحاسب العمومي بأنه الشخص المعين للقيام بالمهام التالية: (1)

- تحصيل الارادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم والأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.
- حركة حسابات الموجودات.

وبالرجوع الى نص المادة 34 من قانون المحاسبة السالف الذكر نجد أن المحاسبين العموميين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية، ويخضعون لسلطته وهذا التعيين قد يكون مباشر أو بناء على اقتراح من جهة أخرى كأصل واستثناء قد يقتصر دور الوزير على اعتماد المحاسبين العموميين (2) .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون حيث حدد في المواد 31-32-33 تصنيف المحاسبين العموميين الى محاسبين عموميين رئيسيين ومحاسبين عموميين ثانويين وكذا المحاسبون الموكلون والمحاسبون المخصصون ومحاسبو الترتيب (3).

ثانيا: طبيعة رقابة المحاسب العمومي و شموليته:

تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكتملة لرقابة المراقب المالي، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للصفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك للتأكد من مشروعيتها، بمطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أي مراقبة مشروعية الصفقة وكذا التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، طبقاً لأحكام المادتين 35 و 36 من قانون المحاسبة السالف الذكر (4).

#### 1- طبيعة رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:

تأخذ طبيعة رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طابعا مزدوجا، فهي رقابة مشروعية كون أن المحاسب العمومي يتحقق قبل الموافقة على العمليات التي تدرج ضمن اختصاصه، من مدى مطابقة عملية إبرام وتنفيذ الصفقة للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

(1) - المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 15 أوت 1990.

(2) - دحو كراش، مرجع سبق ذكره، ص 205.

(3) - حمزة خضري، آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 216.

(4) - هدى زوزو، زوليخة زوزو، مرجع سبق ذكره، ص 385-386.

ومن جهة أخرى هي رقابة ذات طابع مالي، ذلك أنه مكلف بالتحقق من عدم وجود عارض من عوارض الدفع لاسيما عدم وجود دين في ذمة المستفيد لدى الدولة سواء كان هذا الدين هو ضريبة مستحقة لدى مصلحة الضرائب أو قسط مستحق لدى مصالح الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

## 2- شمولية رقابة المحاسب العمومي:

يمارس المحاسب المالي الرقابة قبل قيامه بعملية دفع النفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، هي رقابة شاملة من حيث مجالها، لأن المحاسب العمومي كما سبق الذكر يتواجد على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة، والغاية من وجوده إتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها<sup>(2)</sup>.

يتوجح المحاسب رقابته إما بالتأشير على الصفقة أي الموافقة على صرف النفقة، بعد التأكد من خلو الصفقة من الاختلالات التي تعيب شرعية النفقات، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن<sup>(3)</sup>.

كما قد يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة محل الصفقة إذا ما سجل عدم التطابق بين الأمر بالدفع والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع في أجل أقصاه 20 يوما وللمصلحة المتعاقدة إما تصحيح المخالفات والأخطاء أو تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه مقرر تجاوز التأشيرة وسلطة التفاوضي وهي ما يسمى "بإجراء التسخير"<sup>(4)</sup>.

(1) حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 220.

(2) عمار خباش، مرجع سبق ذكره، ص 115.

(3) منال حليمي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

(4) -حورية بن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 167.

### خلاصة الفصل الثاني:

نخلص أخيرا إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث آليات عدة لمكافحة الفساد في الصفقة العمومية بعد المنح المؤقت لها، فأحدث عدة هيئات خارجية للرقابة، هذه الرقابة تتم من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، وهي مكتملة لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تمارس هذه الرقابة من طرف هيئات إدارية متخصصة.

لقد استحدث المشرع الجزائري آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هذه اللجان هي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية وحدد تشكيلة كل لجنة على حد واختصاصاتها لضمان نوع من الاستقلالية والمرونة عليها ولتجنب التداخل في اختصاصات هذه اللجان.

كما ضمن المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي السالف الذكر، كمّا معتبرا من المواد حرص من خلالها على جمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام موحدة، باعتبار أن كل اللجان وعلى اختلاف أنواعها ومستوياتها وتشكيلتها البشرية تمارس على الغالب ذات الاختصاصات كما حول الطعن أو التظلم أمامها أو اللجوء إلى القضاء لفض منازعات الصفقات العمومية .

بالإضافة إلى الرقابة السابقة نص المشرع الجزائري على رقابة تكميلية أخرى تهدف إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية، وتعتبر هذه المرحلة الأهم في الرقابة لكونها تكون قبل التحصيل أو الأمر بالدفع وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي وكذا المحاسب العمومية والهيئة الوصية.

لقد سعى المشرع الجزائري على غرار بقية الدول المتقدمة إلى التصدي لظاهرة خطيرة وفتاكة على الاقتصاد الوطني، هذه الظاهرة حطمت البلاد والعباد وخلف آثار وخيمة على كل القطاعات وحتى في كل المستويات، هذه الظاهرة والتي تعرف بالفساد الإداري والمالي خاصة ما تعلق منها بمجال الصفقات العمومية وذلك نظرا لأهميتها البالغة للاقتصاد الوطني، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية من جهة، ومن جهة ثانية تعتبر أكبر قناة لحركة الأموال العامة وصرفها ولهذا خصص لها المشرع نظام قانوني خاص بها ينظمها من جميع الجوانب، حيث أولاهما الاهتمام الكبير وحرص على توفير منظومة متكاملة من خلال التعديلات المتلاحقة بدءا من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا من أجل تحقيق الشفافية في تسيير الأموال العمومية ومكافحة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما نلمسه في مختلف المواد التي جاء بها المرسوم الأخير، والتي تحمل في طياتها آليات قد تكون كفيلة بحماية المال العام عبر كل المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، فأكد في البداية على ضرورة احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية وتجسيدها على أرض الواقع، وذلك من خلال ضمان حرية الوصول للطلبات العمومية، لكل من يريد التقدم والدخول في المنافسة، وتحقيق المساواة في معاملة كل المرشحين، بحيث تلتزم الإدارة بعدم التحيز أو المحاباة لطرف ما، مع تأكيدها أيضا على ضمان شفافية الإجراءات من خلال الإعلان والنشر، وحق كل متعامل بالحصول على المعلومة بالإضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري نظم المرحلة السابقة على التعاقد، وذلك عن طريق إلزام المصالح المتعاقدة بالقيام بتحديد الحاجات العمومية المطلوبة تليتها، وتنسيق الطلبات والقيام بعملية تخصيصها، وضرورة القيام بالدراسات الأولية وتسجيل المشاريع وزيادة على ذلك أكد على إلزامية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط وتقديم تصريح بالتزاهة من جانب كل متعامل يريد التعاقد معها.

كما أن المشرع الجزائري وفي إطار ضمان تطبيق مبدأ المنافسة وتحقيق الشفافية عند إبرام الصفقات العمومية، قام بتقييد المصالح المتعاقدة بطرق خاصة عند اختيار المتعامل المتعاقد تتمثل في جعل طلب العروض بأشكاله المختلفة القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية واعتبار التراضي بنوعيه البسيط والتراضي بعد الاستشارة استثناء لا تلجأ إليه المصالح المتعاقدة إلا في حالات محددة في القانون، كما ألزم المصالح المتعاقدة بالعلنية والإشهار عند كل دعوة إلى المنافسة، وحتى الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

كما أن المشرع لم يكتفي بوضع آليات قانونية لحماية المال العام في المرحلة السابقة على التعاقد وقبل المنح المؤقت للصفقة بل تعدها إلى ما بعد المنح، وذلك بوضع آليات أخرى ذات طابع وقائي بموجب قانون الصفقات العمومية وقوانين أخرى تتعلق بالمالية العمومية، وهذا من خلال فرض الرقابة على الصفقات العمومية، فقسمها إلى رقابة داخلية وخارجية ووصائية وفرض على المصلحة المتعاقدة إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما على المستوى الخارجي فقرر إنشاء لجان خاصة بكل قطاع أو هيئة عمومية، وأعطاهم صلاحية منح أو رفض منح التأشيرة كما قرر لبعض الموظفين العموميين التدخل في عملية إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال المراقب المالي والمحاسب العمومي، وذلك كله من أجل حماية المال العام ومكافحة الفساد.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية عبر مختلف القوانين والتعديلات المتتالية خاصة ما تعلق منها بقانون المنافسة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية ومع ذلك فإن فعالية هذه الآليات تبقى نسبية وناقصة إلى حد بعيد، إذ مازال الفساد موجودا في القطاع العمومي، ومن خلال دراسة آليات مكافحة الفساد قبل وبعد المنح المؤقت للصفقة العمومية توصلنا إلى النتائج التالية:

- بالنسبة للمبادئ التي يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها كآلية وقائية، وذلك عند كل عملية إبرام الصفقات العمومية وذلك بإلزامية احترامها، مهما كان نوع ومبلغ الطلب العمومي من أجل الحفاظ على المال العام من خلال الإنفاق العمومي.
- وفق المشرع الجزائري حينما قام باستبدال لفظ المناقصة بلفظ طلب العروض وهي التسمية الصحيحة عند ترجمتها من الفرنسية، كما تم حذف المزايدة، وهو الأصح لأن الصفقات العمومية تتعلق بنفقة وهي بيع أو إيراد.
- تجميع لجان الفتح وتقييم العروض في لجنة واحدة ودورها الفعال في الرقابة على الصفقات العمومية.
- جاء في المرسوم الأخير، تعزيز أكبر لدور أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية.
- وحتى يتحقق نظام مكافحة والوقاية من الجرائم والتجاوزات في مجال الصفقات العمومية نقترح الحلول التالية:
- ضرورة اعتماد معايير موضوعية في اختيار الموظف العمومي الكفاء والتأكد من تحمله لأعباء وظيفته بكل نزاهة وشفافية.
- لضمان فعالية أجهزة الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية، يجب إعطائها الجو المناسب من الاستقلالية والذاتية في العمل وهذا بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.
- استخدام الأنظمة المعلوماتية المتطورة في مراقبة التحركات المالية، خاصة ما يتعلق منها بالمشاريع الكبرى التي تكلف الخزينة العمومية أموالا باهظة.
- تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مكافحة الفساد وإعطائها صلاحيات وسلطات واسعة مكتملة لدور مجلس المحاسبة.
- منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كل الآليات اللازمة والفعالة لتأدية مهامها بشفافية، وإعطائها استقلالية وظيفية وعضوية حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه.
- تعزيز المرصد الوطني للطلب العمومي بالنصوص القانونية وذلك للقيام بإحصاء سنوي للطلب العمومي، وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية والقانونية، وتقديم التوصيات اللازمة للحكومة.

- تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أرض الواقع من أجل الاستفادة من مزايا التعاقد الإلكتروني.

وخلاصة القول تبقى أهم الحلول إقامة نظام ديمقراطي قائم على تداول الوظائف والاهتمام أكثر بالموظف باعتباره العنصر المرتكب لجرائم الصفقات العمومية، وذلك بتقوية القيم الدينية والأخلاقية.

خاتمة

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المراجع :

## I. المراجع باللغة العربية

## أولاً: الدستور

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016.

## ثانياً: القوانين والأوامر

- 1- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 15 أوت 1990
- 2- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.
- 3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21. بتاريخ 23 أفريل 2008.
- 4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 ، بتاريخ 03 جويلية 2011
- 5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

### ثالثا: النصوص التنظيمية

#### المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 31 أكتوبر 1990
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتضمن إجراءات المحاسبة التي بمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 15 جويلية 1998.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009

#### رابعا: الكتب:

#### الكتب المتخصصة :

- 1- النوي خرشى، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 2- النوي خرشى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- 4- خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
- 5- دحو كراش، الملحق في الصفقات العمومية، دون طبعة، الناشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2016.

- 6- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 7- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الثاني، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 8- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

#### الكتب العامة :

- 1- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، 2005.
- 2- عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية، وقضائية)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 3- محمد صغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.
- 4- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، طبعة 2، دون دار نشر، الجزائر، 2007.
- 5- نواف كنعان، القانون الإداري، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

#### خامسا: المقالات :

- 1- حمزة خضري، "الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد التاسع، سبتمبر 2015.
- 2- حنان بوسلامة، "الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، العدد 47، (المجلد ب)، جوان 2017.
- 3- الكاهنة زواوي، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد 12، ديسمبر 2017.
- 4- نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست معهد الحقوق، العدد 09، سبتمبر 2015.
- 5- هدى زوزو و زوليخة زوزو، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016.

## سادسا: المداخلات العلمية:

- 1- حمزة خضري، "محدودية المنافسة في إجراءات منح الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الندوة الوطنية التي نظمتها مديرية التجارة بالتنسيق والشراكة مع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسوم بعنوان: تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية مختارة يوم 2018/02/05.
- 2- عباس زواوي ، " طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247 " ، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسوم بعنوان: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مختارة يوم 2015/12/17.
- 3- نادية ضريفي ، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية "مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسوم بعنوان: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مختارة يوم 2016/02/24.

## سابعا : المذكرات والاطروحات الجامعية :

## أطروحة الدكتوراه:

- 1- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.
- 2- حمزة خضري ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2014-2015.
- 3- منال حليمي ، تنظيم الصفقات و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ،أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
- 4- حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

## مذكرات الماجستير

- 1- اسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009.
- 2- حكيم طيون ، منازعات الصفقات العمومية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1، قسم الحقوق 2012-2013.

- 3- سمية سحنون، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012-2013
- 4- فتيحة جالي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال عمومية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2012-2013.
- 5- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
- 6- المسعود ضحوي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

### مذكرات الماستر:

- 1- أم الخير بركة ، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
- 2- عمار خباش ، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، 2015-2016.
- 3- مرزاققة مزعاش، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2015-2016
- 4- نوال سلامي، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016
- 5- رحيمة صياد وكاتية سعدي ، ضمانات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016-2017.
- 6- رزيقة صالح وشهرة خشاب ، هيئات الرقابة الداخلية والخارجية على نشاط الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
- 7- محمد بيرم وعادل جوادي ، فعالية النظام الرقابي على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 14-247، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

**II - المراجع باللغة الفرنسية :**

1. mouloud sabri. Khaled aoudia .mohamed lalem.guide de gestion des marches publics. Edition sahel.alger.2000
2. François lichère, droit des contrats publics, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2014.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

صفحة	العنوان
	الشكر والتقدير:
	اهداء:
2-1	مقدمة:
	<b>الفصل الأول : آليات مواجهة الفساد قبل المنع المؤقت للمصفقة</b>
05	المبحث الأول : الضمانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات
05	المطلب الأول : احترام مبادئ إبرام الصفقات العمومية
05	الفرع الأول : حرية الوصول للطلبات العمومية
06	أولاً: حق الاستعلام والاطلاع المخول للإدارة المتعاقدة
06	ثانياً: حق الإدارة في حرمان بعض الأشخاص
07	الفرع الثاني : المساواة في معاملة المرشحين
08	أولاً: نص القانون:
08	ثانياً: العاملون بالإدارة
08	ثالثاً: مراعاة المصلحة العامة
08	الفرع الثالث : شفافية الإجراءات
09	المطلب الثاني : احترام القواعد الإجرائية السابقة للتعاقد
09	الفرع الأول : تحديد الحاجات العمومية و القيام بالدراسات الأولية
09	أولاً: تحديد الحاجات العمومية
11	ثانياً: تنسيق الطلبات العمومية
12	الفرع الثاني : التخصيص و تنسيق الطلبات:
12	أولاً: تخصيص الحاجات العمومية
12	ثانياً: القيام بالدراسات الأولية:

14	الفرع الثالث :تسجيل المشاريع العمومية
14	المطلب الثالث : الضمانات الموضوعية المتعلقة بإبرام الصفقات
14	الفرع الأول : الإعداد المسبق لدفتر الشروط و التصريح بالتراه
14	أولاً: الإعداد المسبق لدفتر الشروط
16	ثانياً: إدراج التصريح بالتراهة عند إبرام الصفقات العمومية
16	الفرع الثاني : الموضوعية و الدقة في اتخاذ القرارات
18	المبحث الثاني : الضمانات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية
18	المطلب الأول : التعاقد عن طريق طلب العروض كقاعدة عامة
18	الفرع الأول : مدلوله
20	الفرع الثاني : صور طلب العروض و أشكاله
20	أولاً: طلب العروض المفتوح
21	ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
21	ثالثاً: طلب العروض المحدود
23	رابعاً: المسابقة
24	خامساً: القواعد الإجرائية الخاصة بأسلوب طلب العروض
24	المطلب الثاني : التعاقد عن طريق التراضي كاستثناء
24	الفرع الأول : التراضي البسيط
25	أولاً: الاحتكار
25	ثانياً: حالة الاستعجال الملح
25	ثالثاً: التموين المستعجل
26	رابعاً: عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أهمية وطنية
26	خامساً: عندما يتعلق الأمر بأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج
26	سادساً: عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يمنح صفقة لمؤسسة
26	الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة

28	خلاصة الفصل الاول
	<b>الفصل الثاني : آليات مواجهة الفساد بعد النع الوقت للصفقة</b>
31	المبحث الأول : رقابة اللجان على الصفقات العمومية
31	المطلب الأول : رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
31	الفرع الأول : اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
31	أولا: تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
32	ثانيا: اختصاصات اللجنة
34	الفرع الثاني : لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية
34	أولا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
35	ثانيا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
36	الفرع الثالث : اللجان اقليمية للصفقات العمومية
36	أولا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية
37	ثانيا: اللجنة البلدية للصفقات
37	المطلب الثاني : رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
38	الفرع الأول : تشكيلة اللجنة القطاعية
38	الفرع الثاني اختصاصات اللجنة القطاعية
39	المطلب الثالث : الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية
39	الفرع الأول : قواعد سير لجان الصفقات العمومية
39	أولا: انعقاد جلسات اللجان
40	ثانيا: مقرر التأشير
41	الفرع الثاني : طرق الطعن
41	أولا: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية

41	ثانيا: الطعن القضائي
43	المبحث الثاني : الرقابة المالية التكميلية على الصفقات العمومية
43	المطلب الأول : رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية
43	الفرع الأول : توسيع نطاق الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي
44	الفرع الثاني : توسيع مجال اختصاص المراقب المالي
45	أولا: منح التأشيرة
45	ثانيا: الرفض المؤقت أو النهائي
45	المطلب الثاني : الرقابة الوصائية و رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية
46	الفرع الأول : الرقابة الوصائية
46	أولا: أدوات الرقابة الوصائية
47	ثانيا: أهداف الرقابة الوصائية
47	الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي
47	أولا: فكرة المحاسبة العمومية في التشريع الجزائري
47	ثانيا: طبيعة رقابة المحاسب العمومي و شموليته
48	خلاصة الفصل الثاني
50	خاتمة
52	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات
	ملخص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص :

نظرا لأهمية الصفقات العمومية في إنعاش الاقتصاد وضخ الأموال ببعث مشاريع كبرى لاعتبارها أهم صور لانفاق الأموال العامة واتصالها بالخزينة العمومية، وهو ما دفع بالمشرع الى تحيين القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية كلما اتاحت له الفرصة لإحاطتها بنصوص صارمة من أجل حمايتها من الجرائم المتصلة بها ومكافحة الفساد بها، وهذا من خلال التأكيد على احترام مبادئ الصفقات العمومية وتكريسها عند إبرام الصفقات ثم وصولا الى وضع نظام رقابي فعال بمختلف صورته واشكاله وهذا وفقا لما جاء به المرسوم الأخير .247-15

## Résumé :

En raison de l'importance des marchés publics dans l'épanassement de l'économie, et l'intégration des capitaux dans le développement des grands projets, qui représentât les plus importantes dépenses publiques à cause de son lien était avec le trésor public, législateur se verra dans l'obligation d'amender les lois relative aux transactions publique, à chaque fois que la nécessité l'obligez étant donné qu'il est question de textes fermes et protecteurs des qui leur tente aussi contre la corruption.

Cela ne se réalise qui avec les respect des principes fondamentaux des transaction publiques et ses applications lors de l'établissement des accords transactionnels, en aboutissant à l'instauration d'un ordre réglementation efficace avec ses déférentes formes conformément aux disposition de la déraire réglementation du decret présidentiel n° : 15- 247 dernier.